جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

**قسم الحقوق**

# آليات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

**مذكرة مكملة لنيل شهادة التخرج ماستر في الحقوق التخصص : قانون دولي و علاقات دولية.**

**إعداد الطالبين:**

بوشريعة بومدين.

يعقوب عبد القادر.

بإشراف :

الدكتور: بوعيشة بوغفالة.

**لجنة المناقشة**

د. زازة لخضر .....رئيسا

د. بوعيشة بوغفالة .....مشرفا مقررا

أ. ديدوني بلقاسم .....ممتحنا

السنة الجامعية 2015/2014.

بسم الله الرحمن الرحیم

# إهـــــداء

إلى أبي وأمي اللذان وجهاني إلى طريق العلم.
لهما منى فائق الاحترام والتقدير.
إلى كل أفراد العائلة خاصة أبنائي و بناتي
إلى جميع الزملاء في العمل
إلى كل زملائي الذين رافقوني في مشواري
الدراسي والجامعي
إلى هؤلاء جميعا، أهدي ثمرة جهدي .

عبد القادر

# إهـــــداء

إلى أبي وأمي اللذان وجهاني إلى طريق العلم.
لهما منى فائق الاحترام والتقدير.
إلى كل أفراد العائلة.
إلى جميع الزملاء في العمل
إلى كل زملائي الذين رافقوني في مشواري
الدراسي والجامعي
إلى هؤلاء جميعا، أهدي ثمرة جهدي .

بومدين

# شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره على منحنا القدرة و الإرادة لنخطو خطوة إلى الأمام،

ونواصل تحرير آخر سطر من صفحات هذه المذكرة.
بكل الشكر والامتنان أتقدم إلى الأستاذ الدكتور بوعيشة بوغفالة
الذي شرفنا بقبوله تأطيرنا، ولما قدمه لنا من دعم علمي،
ولما تحّلى به من صفات علمية وإنسانية في تعامله معنا طيلة كتابة المذكرة.
كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة قسم الحقوق
بجامعة عمار ثليجي بالأغواط، وإلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة.
و إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد و لو بكلمة طيبة
إلى كل هؤلاء تشكراتي الخالصة

# المقدمة

شهدت مسألة حقوق الإنسان تطورات عبر التاريخ ، فتعلق مفهوم القانون الدولي الإنساني بالحروب، بينما يعالج القانون الدولي لحقوق الإنسان مسألة حقوق الإنسان في أوقات السلم عامة ، فقد اهتمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ إنشائها سنة 1863 بتطوير القانون الدولي الإنساني في حين اهتمت لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بالقانون الدولي الإنساني منذ إنشائها في سنة 1946، وفي سنة 1968 أنعقد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بطهران من 22 أفريل إلى 15 ماي أين أدرجت الأمم المتحدة مسألة حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة بمقتضى القرار 2444، الذي يعتبر بمثابة بداية لحركة متسارعة أفضت إلى التقاء الروافد الثلاثة، التي أطلقت على قانون لاهاي وقانون جنيف وقانون نيويورك– البروتوكولين الإضافيين لعام 1977–، بعد أن كانت كل منظمة تعمل على حدى.[1]

و تعود فكرة إنشاء لجنة حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية ، أين صدر تصريح الرئيس الأمريكي روزفلت و الحريات الأربع في 06 جانفي 1941 حيث أعلن عن رؤية العالم يعم فيه السلام والأمن وهي حرية التعبير، وحرية العبادة، والتحرر من العوز، والتحرر من الخوف ،ثم جاء تصريح ميثاق الأطلسي في 14 أوت 1941 من قبل الرئيس الأمريكي روزفلت ورئيس وزراء بريطانيا تشرشل عندما اجتمعا في عرض البحر. وشمل الميثاق ثمانية مبادئ من أهمها ما جاء في البند الثالث الذي ينص على أن الدولتين تحترمان كل الشعوب في اختيار يوع الحكومة التي تعيش تحت حكمها،كما جاء تصريح الأمم المتحدة الذي تم توقيعه في واشنطن بتاريخ 01 / 01 / 1942 ، من قبل ممثلي 26 دولة كانت تخوض الحرب ضد "المحور"، وقد أكد هذا التصريح مبادئ ميثاق الأطلسي وأعلن عزم هذه الدول على الاستمرار في الحرب حتى القضاء على القوى الفاشية الغاشمة ، وفي مؤتمر دوم برتن في سبتمبر1944 جاء المقترح الثاني الخاص بالتعاون الدولي في حل المشاكل الإنسانية التي يأتي في مقدمتها المشكل الاقتصادي والاجتماعي، في الفصل التاسع .[2]

و قد جاء مؤتمر فرانسيسكو في 25 أفريل 1945 للدعوة إلى ضرورة إدراج مسالة حقوق الإنسان في الميثاق الذي تتولى وفود الدول صياغته والمصادقة عليه، نتيجة الآثار المدمرة التي مست جميع مجالات الحياة، من قتل وتشريد وتجويع واضطهاد عرقي وغيرها من صور القهر والظلم. وقد كان لممثلي المنظمات غير الحكومية وعدد من الشخصيات البارزة دور واضح في تضمين حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة،[3].

و قد صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 من قبل 48 دولة كإنجاز مشهود ، و حظي بمساندة الرأي العام العالمي ، يتألف من ديباجة تحدد الحقوق الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها الإنسان ، وتناول

[1] بوعيشة بوغفالة ،"مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني " أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه غير منشورة ، جامعة الحاج لخضر باتنة، مارس 2015، ص2.

[2] المرجع السابق، ص 16.

[3] المرجع السابق ، ص 19.

المواد الحقوق المدنية والسياسية و كذلك الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية و الحرية و المساواة [1]، ثم ظهر العهدان الدوليان الخاصين بحقوق الإنسان سنة 1966 ،أحدهما خاص بالحقوق المدنية و السياسية و الثاني خاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية بدأ نفاذهما سنة 1976[2] .

و في 1946/02/26 صدر القرار 1/5 من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي إنشاء لجنة حقوق الإنسان مؤقتة إعمالا بالمادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة ، و تطبيقا لتوصيات اللجنة التحضيرية ، ويعود سبب إنشاء اللجنة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفة مؤقتة، حتى يتسنى له فيما بعد تحديد وظائف اللجنة وولايتها بصفة نهائية ، كما أصدر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي القرار رقم 2/9 يوم في 21 جوان 1946 بإقرار عدد الأعضاء 18 و مبدأ التوزيع العادل و المؤهلات الشخصية، كما أضاف القرار فقرة هـ التي تنص على " وكل مسألة متعلقة بحقوق الإنسان غير منصوص عليها في الفقرات أ، ب، ج، د من قراره 5 /1[3].

و تخضع اللجنة في أعمالها للقواعد التي يضعها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي وفقا لنظامها الداخلي لسنة 1962 ، و تتميز بمواجهتها لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على خلاف الأجهزة التعاهدية التي تقتصر ولايتها على الأطراف في المعاهدات الدولية.[4]

وأنشأت لجنة حقوق الإنسان ، اللجنة الفرعية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان التي تمثلت مهمتها الرئيسية مساعدة لجنة حقوق الإنسان في عملها في مجال حقوق الإنسان و حماية الأقليات العرقية و القومية و الدينية و اللغوية . [5]

و قد أنشأت لجنة حقوق الإنسان آليات لممارسة عملها تتمثل في الإجراء 1503 الذي يتناول الحالات القائمة في البلدان بدل الأفراد من خلال دراسة آلاف العرائض لمعرفة إن كان البلد يشكل" نمطا مستمرا من الانتهاكات المستمرة الجسيمة و الموثقة لحقوق الإنسان"، بالإضافة لآلية الإجراءات الخاصة كمعالجتها لمسائل ترتبط بالعنصرية في جنوب إفريقيا سنة 1945 . [6]

وقد أوكل للجنة حقوق الإنسان وظيفة صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبلغت جهودها في اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966، العهدين الدوليين: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم – 286 / 1993 – الذي يخول للجنة عقد دورات استثنائية للنظر في الانتهاكات الجسيمة الطارئة لحقوق الإنسان[7].

---

[1] عبد العزيز العشاوي " حقوق الإنسان في القانون الدولي" ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع – القبة القديمة ، الجزائر– ط 2009، ص 11.

[2] المرجع السابق ، ص 16.

[3] بوعيشة بوغفالة ،المرجع السابق، ص 26.

[4] رضوان سيدي أحمد محمود عمار "المجلس الدولي لحقوق الإنسان، دراسة قانونية سياسية " ، دار النهضة العربية – القاهرة– 2010، ص 82.

[5] المرجع السابق، ص 83.

[6] المرجع السابق ، 86.

[7] بوعيشة بوغفالة ،المرجع السابق، ص87.

و رغم الإنجازات التي حققتها لجنة حقوق الإنسان إلا أنها شهدت إخفاقات ، ففي مجال الطبيعة القانونية فمجال حقوق الإنسان تتطلب مجلس له كامل الصلاحيات ، و في التركيبة التي جاءت مخافة لاقتراح اللجنة التحضيرية لإنشاء لجنة حقوق الإنسان بأن يتم اختيار أعضاء اللجنة على أساس شخصي، وأن يمارسوا مهامهم في اللجنة بصفتهم الشخصية لا بوصفهم ممثلين لحكوماتهم، على أساس أن الأجهزة المختصة ( الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ) ، كما شهدت إخفاقا من حيث تنظيمها في فالدورة تعقد مرة واحدة في السنة ، حدود الدورات الاستثنائية وبطئ الإجراءات [1].

توافق جمَعَ بين الآراء الفقهية والجهود الفردية لبعض الدول للدعوة إلى استعاضة لجنة حقوق الإنسان بمجلس لحقوق الإنسان، وبعدها الإجماع الدولي الذي شهده على ضرورة إصلاح آلية حقوق الإنسان بداية من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية لسنة 2000 ، وصولا إلى تقارير الأمين العام للأمم المتحدة بالتأكيد صراحة على إنشاء مجلس لحقوق الإنسان خلفا للجنة حقوق الإنسان لمواكبة تطور منظومة الأمم المتحدة خاصة في مجال حقوق الإنسان،[2].

و في آخر المطاف اتخذت الجمعية العامة القرار 251/60 المؤرخ في 2006/03/15 المتضمن إنشاء مجلس حقوق الإنسان كهيئة فرعية تابعة للجمعية العامة [3].

وقد عقد مجلس حقوق الإنسان، الذي حل محل لجنة حقوق الإنسان، أول اجتماع له في 19 جوان 2006. وتتألف هذه الهيئة الحكومية الدولية، التي تجتمع في جنيف 10 أسابيع في السنة، من 47 دولة منتخبة عضواً في الأمم المتحدة تخدم لفترة أولية مقدارها 3 سنوات، ولا يمكن انتخابها لأكثر من ولايتين متتاليتين. ومجلس حقوق الإنسان منتدى مخول صلاحية منع الإساءات وعدم المساواة والتمييز، وحماية أشد الناس ضعفاً، والكشف عن المرتكبي، كما أنه كيان منفصل عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وهذا التمييز نابع من الولايتين المنفصلتين اللتين أسندتهما الجمعية العامة إليهما. ومع ذلك، فإن المفوضية السامية توفر دعماً فنياً لاجتماعات مجلس حقوق الإنسان ومتابعة لمداولات المجلس[4].

وقد جاءت تركيبة المجلس شبيه بتركيبة لجنة حقوق الإنسان، حيث أسندت عضوية المجلس إلى تمثيل الدول مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل. ولم يأخذ المجلس بنظام التمثيل الشخصي ، وحدد القرار شروط عضوية المجلس في مدى التزام المترشحين في تعزيز حماية حقوق الإنسان، الشرط الذي لم يكن مطبقا إبان لجنة حقوق الإنسان. كما أجاز القرار لغير الأعضاء حق المشاركة في أعمال المجلس بصفة مراقبين للتشاور معهم، من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة والمؤسسات

---

[1] المرجع السابق، ص 82.

[2] بوعيشة بوغفالة ،المرجع السابق ، ص 111.

[3] أنظر موقع القرار على الرابط التالي : http://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?Open&DS=A/RES/60/251&Lang=A أطلع عليه بتاريخ 2015/04/06.

[4] أنظر موقع هيآت حقوق الإنسان على الرابط التالي :

http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/HumanRightsBodies.aspx أطلع عليه بتاريخ 2015/04/06.

الوطنية لحقوق الإنسان، بما فيها المنظمات غير الحكومية، كما استعان المجلس في تسيير أعماله استنادا إلى أحكام الفقرة العاشرة من قراره 5 / 1 الخاص ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، حدد فيه جدول الأعمال وإطار برنامج العمل وبناء المؤسسات، كما أقر فيه النظام الداخلي للدورات العادية والاستثنائية.[1]

و بشأن طبيعة القانون الدولي لحقوق الإنسان فقد أثيرت عدة آراء حول الزاميته فاتجاه يرفض الاعتراف به لعدة أسباب من بينها أن الاتفاقيات الخاصة بالوضع القانوني للأفراد ليست واجبة النفاذ بين الأطراف المشتركة فيها وأن ذلك يدخل في نطاق الاختصاص الداخلي للدول صاحبة الشأن وهي أفكار تقليدية ، بينما الاتجاه الثاني أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يكتسب صفتي القانون و العالمية بحجج أن الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان تشكل التزام قانوني و أخلاقي كغيرها من الاتفاقيات الأخرى وأنها ملزمة بالنسبة للدول التي قبلتها عن طريق التصديق أو الانضمام ، أما بالنسبة للدول التي لم تنظم فإنها ملزمة بمضمونها كونها قواعد عرفية.[2]

و تنقسم هيآت مجلس حقوق الإنسان إلى هيأت قائمة بموجب نص ميثاق الأمم المتحدة و تلزم المجتمع الدولي و هيآت قائمة بنص معاهدات دولية تلزم أطرافها و من هنا تطرح الإشكالية التالية :

**ما مدى اعتبار الهيآت القائمة على الميثاق و الهيآت القائمة على المعاهدات كآليات عمل لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ؟**

و قد وقع اختيارنا لهذا الموضوع **لأسباب ذاتية** تتمثل في أن الموضوع يتناسب مع التخصص، وكذا رغبتنا في التعرف على آلية عمل مجلس حقوق الإنسان و الأجهزة التي يوظفها في أداء مهامه في التطورات الدولية الراهنة على الساحة العالمية و الإسلامية و العربية خصوصا القضية الفلسطينية، ، كما تتمثل **الأسباب الموضوعية** فتتمثل في التعرف عن تأصيل حقوق الإنسان والدور الذي يلعبه مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان من خلال هيآته القائمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة و التعاهدية .

وتبرز **أهمية البحث** إلى التطلع إلى الإجراءات التي يتخذها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في عند وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنسان و القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال تحريك لجانه المختلفة للتصدى لهاته الانتهاكات .

و أهم صعوبات البحث تكمن في قلة الكتب نظرا لحداثة مجلس حقوق الإنسان، مما جعلنا نعتمد أساسا على الموقع الرسمي لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

و قد اعتمدنا في **منهج البحث** على المنهج الوصفي من خلال حالات وصف مختلف الإرهاصات التي أدت إلى تشكيل مجلس حقوق الإنسان، ووصف مختلف لجان المجلس في طرق عملها، بالإضافة إلى المنهج

[1] بوعيشة بوغفالة ،المرجع السابق ، ص 142.

[2] عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون – الجزائر 2009– ، ص 33.

التاريخي من خلال استعراض التطور التاريخي لحقوق الإنسان إلى غاية إنشاء مجلس حقوق الإنسان، كما اعتمدنا المنهج المقارن في عدة حالات كمقارنة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان و كذا المنهج التحليلي من خلال تحليل المواد المتعلقة بالمعاهدات و القرارات التي تعتمد عليها مختلف اللجان.

و للإجابة على الإشكال المطروح اقترحنا **الخطة** التالية:

حيث بدأنا الدراسة بمقدمة وقسمناها إلى فصلين :

ففي **الفصل الأول** تتطرقنا إلى هيآت مجلس حقوق الإنسان القائمة على الميثاق، و خصصنا لها **ستة مباحث** إذ تتطرقنا فيها إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل ، الإجراءات الخاصة، اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان ، إجراءات الشكاوى ، الهيئات الفرعية الأخرى المعاونة ودراسة استعراض إسرائيل نموذجا للتطبيق آليات مجلس حقوق الإنسان.

ثم خلصنا إلى **فصل ثاني** عنوانه هيئات مجلس حقوق الإنسان القائمة على المعاهدات قسمناه الى **عشرة مباحث** بها اللجنة المعنية لحقوق الإنسان، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، لجنة القضاء على التمييز العنصري ، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، لجنة مناهضة التعذيب ، اللجنة الفرعية لمنع التعذيب ، لجنة حقوق الطفل، اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و أخيرا اللجنة المعنية بالاختفاء القسري.

# الفصل الأول

## هيآت مجلس حقوق الإنسان القائمة على الميثاق

تعني هيئات الميثاق لجنة حقوق الإنسان السابقة ومجلس حقوق الإنسان الحالي و الذي تكلمنا عليه سابقا والإجراءات الخاصة بما فيمهم الاستعراض الدوري الشامل وإجراءات الشكاوى وهي قرر وجودها المجتمع الدولي .

وتدعم المفوضية السامية لحقوق الإنسان عمل المقررين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة عن طريق فرع الإجراءات الخاصة التابع لها الذي يزود بخدماته جميع الولايات المواضيعية ويقدم دعماً مركزياً إلى الإجراءات الخاصة باعتبارها نظاماً. وتدعم شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني عمل الولايات القطرية.[1]

و نتطرق إلى هيآت مجلس حقوق الإنسان القائمة على الميثاق كتالي:

## المبحث الأول :آلية الاستعراض الدوري الشامل:

هي آلية جديدة أنشأت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 60/251 ، المؤرخ في 15 مارس 2006 ، وفي 18 جوان 2007 ، وبعد سنة واحدة من أول اجتماعات مجلس حقوق الإنسان، وافق أعضاء المجلس على حزمة بناء مؤسساته التي توفر خريطة طريق ترشد عمل المجلس في المستقبل .وكان من بين العناصر الرئيسية في تلك الحزمة الاستعراض الدوري الشامل الذي من خلاله يستطيع مجلس حقوق الإنسان أن يراجع بشكل دوري، مدى وفاء كل دولة من الدول ال–194 – الأعضاء في الأمم المتحدة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان بما فيها القانون الدولي الإنساني، عن طريق كشف الانتهاكات وإبراز أوجه التقدم فيها من خلال تقرير تعده الدولة موضع الاستعراض ويناقشه مجلس حقوق الإنسان وينتهي بقرار يتضمن توصيات عن التقرير، ويأخذ في الاعتبار أن هذه الآلية لن تكون بديلا للأجهزة الإشرافية على اتفاقيات حقوق الإنسان ولن تكرر عمل هذه الأجهزة ولكنها مدعمة ومكملة لها[2].

ويطبق الاستعراض على جميع الدول دون استثناء لضمان المساواة ونبذ الانتقائية التي كانت تعاب على لجنة حقوق الإنسان السابقة للأمم المتحدة .ويتم مراجعة أوضاع ال 48 دولة كل عام خلال ثلاث جلسات من الاستعراض الدوري الشامل كل منها مخصصة ل 16 دولة .وقد تم لحد الآن استعراض كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بحلول نهاية عام 2011 ، واستئناف المرحلة الثانية بداية من سنة 2012 ، لتنتهي في أواخر عام 2016 وعليه سنتطرق إلى الأسس التي يقوم عليها الاستعراض وطرائق عمله، مع الاستشهاد ببعض الجوانب التي تخص التزامات الدول بالقانون الدولي الإنساني . [3]

---

[1] أنظر موقع هيآت حقوق الإنسان على الرابط التالي :

http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/HumanRightsBodies.aspx أطلع عليه بتاريخ 2015/04/06.

[2] بوعيشة بوغفالة ، المرجع السابق، ص 254.

[3] المرجع السابق، ص 255.

## المطلب الأول :الأسس التي تستند إليها آلية الاستعراض.

تجري عملية الاستعراض استنادا إلى الصكوك التالية:

ميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، صكوك حقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفا فيها، التعهدات والالتزامات الطوعية من جانب الدول، بما في ذلك تلك التي تعهدت بها عند تقديم ترشيحها للانتخاب في مجلس حقوق الإنسان.

إضافة إلى ما تَقَدَّمَ، ونظرا لما يتصف به القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من طابع تكاملي ومترابط ومُعَزِّز لبعضه البعض، تراعى في الاستعراض أحكام القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق [1] .

ومن خلال هذه الأسس التي اعتمدت عليها عملية الاستعراض الدوري الشامل يتبين لنا بوضوح المبادئ التي يسعى مجلس حقوق الإنسان إلى تحقيقها والتي تكمن في تعزيز عالمية جميع حقوق الإنسان وكفالة التغطية العالمية والمعاملة المتساوية لكل الدول، وأن يكمل الاستعراض الدوري الشامل آليات حقوق الإنسان الأخرى ولا يشكل تكرارا لها، وبذلك يشكل قيمة مضافة، وتجرى بطريقة موضوعية وشفافة وغير انتقائية وبناءة وغير تصادمية و غير مسيسة. [2]

كما يبين لنا الاستعراض الدوري الشامل بشكل واضح الأهداف التي يسعى إليها وهي تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، والوفاء بالتزامات الدولة وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتقييم التطورات الإيجابية والتحديات التي تواجهها الدولة، وتبادل أفضل الممارسات فيما بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين.[3]

## المطلب الثاني :طرائق عمل آلية الاستعراض.

يشرف على عملية استعراض أوضاع الدول فريق عامل يرأسه رئيس مجلس حقوق الإنسان إضافة إلى جميع أعضاء المجلس ال 47 وكذلك الدول التي لها صفة المراقب بما في ذلك حق المشاركة في الحوار التفاعلي، إلى جانب أصحاب المصلحة .وتشكل مجموعة من ثلاثة مقررين، يختارون بالقرعة من بين أعضاء المجلس ومن مختلف المجموعات الإقليمية ( مجموعة ثلاثية ) من اجل تيسير كل عملية استعراض، بما في ذلك إعداد تقرير الفريق العامل .وتتولى المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقديم المساعدة والخبرة الفنية اللازمتين إلى المقررين . ويستند الاستعراض حسب المادة 15 من القرار 1/5 على الوثائق التالية:

---

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5 " بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، المؤرخ في 18-08-2007، الفرع الأول، آلية الاستعراض الدوري الشامل المادة 01.

[2] بوعيشة بوغفالة ، ص 255.

[3] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5 المرجع، السابق المواد 3،4.

-1- **معلومات، تكون في شكل تقرير وطني،** تعدها الدولة المعنية استنادا إلى مبادئ توجيهية عامة يعتمدها المجلس، وأية معلومات أخرى تراها الدولة المعنية ذات صلة بالموضوع، ويمكن تقديمها إما شفويا أو كتابة ، شريطة ألا يتجاوز العرض المكتوب الموجِز لهذه المعلومات 20 صفحة،ضمنا لمعاملة جميع الدول معاملة متساوية ولعدم إرهاق الآلية .وتشجَّع الدول على إعداد هذه المعلومات من خلال إجراء عملية تشاور واسعة على المستوى الوطني مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة.

-2- وإضافة إلى ذلك، تقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان **بتجميع المعلومات** الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات التي تبديها الدولة المعنية، وبتجميع غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة، على ألا تتجاوز المجموعة 10 صفحات.

-3- يراعي المجلس أيضا ما **يقدمه أصحاب المصلحة ذوو الصلة الآخرون** في إطار الاستعراض الدوري الشامل من معلومات إضافية موثوقة ويمكن الركون إليها .وتقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بإعداد موجز لهذه المعلومات لا يتجاوز 10 صفحات . كما يشترط أن يكون العرض المكتوب المقدم من الدولة والملخصات التي تعدها المفوضية السامية لحقوق الإنسان جاهزة قبل موعد الاستعراض بستة أسابيع لضمان توزيع الوثائق في وقت واحد باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة [1].

وتستغرق عملية الاستعراض التي تخضع لها الدولة مدة ثلاث ساعات ويخصص وقت إضافي لا يتجاوز ساعة لينظر المجلس في النتائج في جلسة عامة .كما تخصص يصف ساعة لاعتماد التقرير [2] .

ويعرض مجلس حقوق الإنسان نتائج الاستعراض في تقرير يتضمن موجزا لوقائع عملية الاستعراض، والاستنتاجات أو التوصيات والالتزامات الطوعية للدولة الطرف .ويشمل الاستعراض الدوري الشامل مضمون نتائجه من خلال تقييمه الموضوعي والشفاف لحالة حقوق الإنسان في البلد المستعرض، بما في ذلك التطورات الإيجابية والتحديات التي يواجهها البلد، إلى جانب تقاسم لأفضل الممارسات .والتشديد على زيادة التعاون من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها .وتقديم المساعدة الفنية وبناء القدرات بالتشاور مع البلد المعني وبموافقته.علاوة على الالتزامات والتعهدات الطوعية المقدمة من البلد موضع الاستعراض [3].

وتنتهي عملية طرائق آلية الاستعراض الدوري الشامل باعتماد نتائج الاستعراض حيث يعرض المجلس النتائج النهائية في أعقاب الاستعراض الذي يقوم به الفريق العامل للدولة، يقوم فريق المقررين( الترويكا) بإعداد تقرير بمشاركة من الدولة قيد الاستعراض وبمساعدة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان .ويوفر هذا التقرير، الذي يشار إليه باسم" تقرير النتائج"، موجزا للمناقشات الفعلية .ومن ثم فإنه يتألف من أسئلة وتعليقات

---

[1] بوعيشة بوغفالة ، المرجع السابق ص 257.

[2] المرجع نفسه.

[3] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5 " بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، المؤرخ في 18-08-2007 "، آلية الاستعراض الدوري الشامل المادة 27.

وتوصيات قدمتها الدول إلى البلد قيد الاستعراض، علاوة على ردود الدولة المستعرض، وتخصص نصف ساعة أثناء دورة الفريق العامل لاعتماد كل تقرير من" تقارير النتائج "بشأن الدول المستعرضة في الدورة .ويتم ذلك بما لا يتجاوز 48 ساعة من انتهاء استعراض البلد المعني .ويتاح للدولة المستعرضة فرصة لتقديم تعليقات أولية على التوصيات مع حقها في اختيار قبولها أو رفضها .وتدرج كل من التوصيات المقبولة والمرفوضة في التقرير .وبعد اعتماد التقرير، يمكن للدول أن تدخل تحسينات في الصياغة على بياناتها خلال الأسبوعين التاليين .ويتعين اعتماد التقرير بعد ذلك في الجلسة العامة لمجلس حقوق الإنسان . ويحق للدولة قيد الاستعراض أن ترد خلال تلك الجلسة العامة على الأسئلة والقضايا التي لم تعالج بما فيه الكفاية أثناء الفريق العامل وأن ترد على التوصيات التي طرحتها الدول أثناء الاستعراض .كما يخصص وقت للدول الأعضاء والمراقبة التي قد ترغب في الإعراب عن رأيها بشأن نتائج الاستعراض وللمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين للإدلاء بتعليقات عام [1].

وتتحمل الدولة مسؤولية أولية عن تنفيذ التوصيات الواردة في النتائج النهائية .وتكفل آلية الاستعراض الدوري الشامل أن تكون جميع الدول موضع مساءلة عن التقدم أو الفشل في تنفيذ تلك التوصيات .وعندما يحين الوقت للاستعراض الثاني لدولة ما فإنه يتوجب عليها أن تقدم معلومات عما قامت به لتنفيذ التوصيات المقدمة في الاستعراض الأول قبل أربع سنوات .ويقدم المجتمع الدولي المساعدة في تنفيذ التوصيات والاستنتاجات فيما يتعلق ببناء القدرات والمساعدة الفنية، بالتشاور مع البلد المعني وبموافقته.

وإذا ما اقتضت الضرورة، يتصدى المجلس للحالات التي لم تبد الدول تعاونا فيها، ويقرر مجلس حقوق الإنسان التدابير التي يتعين اتخاذها في حالة ما إذا ثابرت الدولة على عدم التعاون مع الاستعراض الدوري الشامل[2].

## المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة.

الإجراءات الخاصة هو المصطلح الذي أطلق على الآليات التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان والتي يضطلع بها مجلس حقوق الإنسان وهو يتكون من خبراء مستقلون في مجال حقوق الإنسان مكلفون بولايات لتقديم تقارير ومشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي أو خاص ببلدان محددة .ونظام الإجراءات الخاصة عنصر أساسي في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ويغطي جميع حقوق الإنسان :المدنية والاتفاقية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية . وتوجد بداية من 01 أكتوبر 2013 ، 37 ولاية مواضيعية و 14 ولاية قطرية. الإجراءات الخاصة تقدم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان؛ كما أن غالبية أصحاب الولايات تقدم تقارير إلى الجمعية العامة، وتُحدَد مهام أصحاب الولايات في القرارات المتعلقة بإنشاء ولاياتهم أو تمديدها[3].

---

[1] بوعيشة بوغفالة، المرجع السابق ص 258.

[2] المرجع السابق ، ص 259.

[3] أنظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/SP/Pages/Introduction.aspx أطلع عليه يوم 2014/07/19.

## المطلب الأول :ترشيح أصحاب الولايات (اختيارهم وتعيينهم).

يضطلع بالإجراءات الخاصة خبراء يقوم به إما فرد يُسمى" المقرر الخاص "أو" الخبير المستقل"، وإما فريق عامل مؤلف من خمسة أعضاء، عضو من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة، المجموعة الأفريقية، والمجموعة الآسيوية، ومجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، ومجموعة أوروبا الشرقية، والمجموعة الغربية. والمقررون الخاصون والخبراء المستقلون وأعضاء الفرق العاملة يعينهم مجلس حقوق الإنسان ويعملون بصفتهم الشخصية .ويتعهدون بالتمسك بالاستقلالية والكفاءة والأهلية والنزاهة من خلال الاستقامة والصدق والحياد وحسن النية .وهم ليسوا موظفين لدى الأمم المتحدة ولا يتقاضون أجرا مقابل عملهم .والوضع المستقل لأصحاب الولايات بالغ الأهمية لكي يتمكنوا من أداء مهامهم بكل حياد .وتقتصر فترة صاحب الولاية في وظيفة معينة، سواء كانت ولاية مواضيعية أم قطرية، على حد أقصى قدره ست سنوات( فترتان مدة كل منهما ثلاث سنوات فيما يخص أصحاب الولاية المواضعية ) ويشترط المجلس للترشح لمهام أصحاب الولايات أن يكونوا من ذوي المؤهلات العالية والكفاءة المشهودة والخبرة الفنية المناسبة والتجربة المهنية الواسعة في ميدان حقوق الإنسان و أوضح مجلس حقوق الإنسان، في قراره 1/5 المعايير المتعلقة باختيار وتعيين أصحاب الولايات في إطار لإجراءات الخاصة ممكن أن يقوم بتسمية المرشحين كل من الحكومات، والمجموعات الإقليمية العاملة في إطار منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية أو مكاتبها، والمنظمات غير الحكومية، وهيئات حقوق الإنسان الأخرى، والترشيحات الفردية .ويستعرض فريق استشاري، يعينه المجلس، جميع الطلبات المتعلقة بمناصب الإجراءات الخاصة ويقترح على رئيس المجلس قائمة بالمرشحين، حقق القرار (16/21) زيادة تدعيم وتعزيز الشفافية في عملية اختيار أصحاب الولايات وتعيينهم .والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تمتثل لمبادئ باريس يجوز لها أيضا تسمية مرشحين ، وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على المرشحين تقديم طلب عن كل ولاية يرغبون في التقدم لشغلها على أن يكون مشفوعا برسالة تبين دواعي الترشح، وبعد ذلك، يجري الفريق الاستشاري مقابلات مع المرشحين الذين تُدرج أسماؤهم في قائمة الاختيار الأولي.[1]

وطبقا للقرار 1/5، ستكون المعايير العامة التالية بالغة الأهمية لدى ترشيح أصحاب الولايات وتعيينهم:

أ ) الخبرة الفنية.

ب ) الخبرة في مجال الولاية.

ج ) الاستقلالية.

د ) النزاهة.

هـ ) الاستقامة الشخصية.

و ) الموضوعية.

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 5 / 1 "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، المؤرخ في 18 / 08 /2007 ، الفرع الثاني المادة 45 ، المرجع السابق.

وينبغي إبلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين والتمايل الجغرافي العادل، بالإضافة إلى التمايل المناسب لمختلف الأنظمة القانونية ، والمرشحون المؤهلون أشخاص من ذوي المؤهلات العالية والكفاءة المشهودة، والخبرة الفنية المناسبة والتجربة المهنية الواسعة في مجال حقوق الإنسان .ويُستبعد الأشخاص الذين يشغلون مناصب تُتخذ فيها قرارات في الحكومة أو في أي منظمة أخرى أو كيان آخر، الأمر الذي قد ينشأ عنه تضارب في المصالح مع المسؤوليات المتضمنة في الولاية، من التعيين في مناصب الخبراء .وأُجري مزيد من التوضيح للاشتراطات التقنية والموضوعية في مقرر مجلس حقوق الإنسان 6/102 [1].

## المطلب الثاني :الأنشطة التي يقوم بها المكلفون بالإجراءات الخاصة.

تتمثل مهمة المكلفين بالإجراءات الخاصة عادة فيما يلي:

### الفرع الأول :الزيارات القطرية.

بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، يقوم المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة بزيارات قطرية، وتتخذ ما يلزم من تدابير بشأن الحالات والشواغل الفردية المتسمة بطابع هيكلي أوسع نطاقا وذلك بتوجيه رسائل إلى الدول وغيرها من الجهات تسترعي فيها انتباهها إلى الانتهاكات أو الإساءات المدعاة، وتُجري دراسات مواضيعية وتعقد مشاورات خبراء، وتسهم في تطوير المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتنخرط في أنشطة دعوية، وتُذكي الوعي العام، وتقدم مشورة لتوفير التعاون التقني .ويقوم أصحاب الولايات بزيارات قطرية لتحليل حالة حقوق الإنسان على الصعيد الوطني .وهم عادة يوجهون رسالة إلى الدولة يطلبون فيها زيارة البلد وتوجَه إليهم، إذا وافقت الدولة، دعوة للزيارة .وقد وجهت بعض البلدان " دعوات دائمة " ، وهو ما يعني أنها مستعدة، من حيث المبدأ، لتلقي زيارة من أي صاحب ولاية في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية .وحتى 1 جانفي 2014، وجهت 108 دولة دعوات دائمة إلى الإجراءات الخاصة [2].

### الفرع الثاني :البلاغات.

تتلقى معظم الإجراءات الخاصة معلومات بشأن ادعاءات محددة بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان وتوجه نداءات عاجلة ورسائل ادعاء إلى الدول تطلب فيها إيضاحات . وقد يوجه بعض أصحاب الولايات أيضا رسائل إلى الدول لطلب معلومات عن تطورات جديدة، أو لتقديم ملاحظات، أو لمتابعة توصيات، ولا تتضمن هذه الرسائل بالضرورة ادعاء أن انتهاكا قد حدث أو على وشك أن يحدث .وفي عام 2013 ، تم توجيه ما مجموعه 528 رسالة إلى 116 بلدا . وكانت 84 % منها رسائل مشتركة من اثنين أو أكثر من أصحاب الولايات .ويجري إبلاغ مجلس حقوق الإنسان، في كل دورة عادية، بالرسائل الموجهة والردود المتلقية [3].

---

[1] موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه

### الفرع الثالث : التقارير السنوية.

يصدر أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بعد زياراتهم، تقرير بعثة يتضمن استنتاجاتهم وتوصياتهم تخص قضايا عامة مثل أساليب العمل والتحليل النظري والاتجاهات والتطورات العامة فيما يتعلق بولايتها ذات الصلة كما يتضمن توصيات عامة، إضافة إلى ملخصات عن كافة البلاغات التي تم تقديمها إلى الحكومات والردود الواردة منها [1].

### المطلب الثالث : مدونة قواعد السلوك وأساليب العمل.

يقدم كل من مدونة قواعد السلوك، التي اعتمدها المجلس في عام 2007 ، ودليل العمليات، الذي اعتمده أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة أثناء اجتماعهم السنوي في عام 2008 ، مبادئ توجيهية بشأن أساليب عمل الإجراءات الخاصة .كما قام أصحاب الولايات بإنشاء إجراء استشاري داخلي لاستعراض الممارسات وأساليب العمل، يتيح لأي صاحب مصلحة استرعاء انتباه لجنة التنسيق إلى المسائل المتعلقة بأساليب العمل وتصريف الأعمال .وقد استُنبط الإجراء لتعزيز استقلالية وفعالية الإجراءات الخاصة وتعاون الدول، وللإسهام في التنظيم الذاتي لنظام الإجراءات الخاصة ولإيجاد أصحاب الولايات .وفي عام 2008 ، اعتمد مجلس حقوق الإنسان بيانا رئاسي بخصوص فترات ولاية أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة وامتثالهم لمدونة قواعد السلوك. ويجري، منذ عام 1994 ، تنظيم اجتماعات سنوية للمقررين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الفرق العاملة . ويساعد الاجتماع على تنسيق وموائمة عمل الإجراءات الخاصة وأصحاب الولايات الهادف إلى الاجتماع وتبادل الآراء مع الدول، ورئيس مجلس حقوق الإنسان، والمجتمع المدني/المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وممثلين من المفوضية السامية لحقوق الإنسان وكيانات الأمم المتحدة .وفي عام 2005 ، أنشأ أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة أيضا لجنة تنسيق . والمهمة الرئيسية للجنة هي السعي إلى المساعدة في التنسيق فيما بين أصحاب الولايات والعمل باعتبارها جهة وصل بينهم وبين المفوضية السامية لحقوق الإنسان وإطار الأمم المتحدة الأوسع لحقوق الإنسان والمجتمع المدني .وتعزز لجنة التنسيق أيضا إمكانية نظام الإجراءات الخاصة [2] .

### المطلب الرابع : التطورات الحديثة بشأن أصحاب الولايات.

في الفترة 2007 – 2006، انخرط مجلس حقوق الإنسان في عملية بناء مؤسسات، تضمنت استعراضا لنظام الإجراءات الخاصة .وفي 18 جوان 2007 ، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار 1/5 معنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة " ، الذي تضمن أحكاما بشأن اختيار أصحاب الولايات واستعراض جميع ولايات الإجراءات الخاصة [3] ، واعتمد مجلس حقوق الإنسان أيضا القرار 2/5 الذي يحتوي على مدونة

---

[1] موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه.

[3] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 5 / 1 "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، المؤرخ في 18 / 08 /2007 ، الفرع الثاني الاجراءات الخاصة.

قواعد سلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة .وفي عام2011 ، أجرى مجلس حقوق الإنسان استعراضا لعمله وأدائه .وأعادت نتائج هذا الاستعراض تأكيد مبادئ أساسية، مثل التزام الدول بالتعاون مع الإجراءات الخاصة وبنزاهة الإجراءات الخاصة واستقلاليتها، وتعزيزها .كما عززت النتائج مبادئ التعاون والشفافية والمسائلة ودور نظام الإجراءات الخاصة في تعزيز قدرة مجلس حقوق الإنسان على معالجة حالات حقوق الإنسان أكدت الدول الأعضاء أيضا معارضتها القوية للأعمال الانتقامية ضد الأشخاص الذين يتعاونون مع آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .وسلم المجلس كذلك بأهمية ضمان التمويل الشفاف والكافي والعادل لدعم جميع الإجراءات الخاصة وفقا لاحتياجاتها المحددة كما ينص على ذلك قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 21/16 ومنذ عام2006 ، أنشئت عدة ولايات مواضيعية جديدة منها[1]:

1.المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة (2007) .
2.المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (2008).
3.المقرر الخاص في مجال الحقوق الاتفاقية (2009) .
4.المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات(2010) .
5.الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة (2010) .
6.الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف (2011).
7.المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار (2011) .
8.الفريق العامل المعني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية (2011) .
9.الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة وظيفية وصحية ومستدامة 2012.
10.الخبير المستقل المعني لتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان (2013) .

وأنشأ مجلس حقوق الإنسان أيضا ، منذ عام 2006 ، الولايات القطرية الجديدة التالية:

1.الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان (2009) .
2.المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامي (2011).
3.الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار (2011) .
4.المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية (2011) .
5.المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس (2012) .
6.المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا (2012) .
7.الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي (2013) .
8.الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى(2013) .

[1] موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

تتجلى أهمية الإجراءات الخاصة التي يقوم بها خبراء مستقلين بولايات مواضيعية تهتم بمواضيع عامة في مجال حقوق الإنسان على مستوى دولي، وولايات قطرية تقتصر على بعض المجالات المحددة لحقوق الإنسان في بعض الدول التي لم تلتزم بتعزيز وحماية جانب معين من حقوق الإنسان في تشريعاتها الوطنية، أو التي انتهكت حقوق الإنسان لفئات معينة من مواطنيها .ليكون دور هذه الزيارات القطرية مقتصر على كشف الفراغات التشريعية للدولة التي هي محل الزيارة القطرية، أو التحقيق في الانتهاكات التي ارتكبتها الدولة في حق مواطنيها فيقوم أصحاب الولايات القطرية بتوجيه رسائل إلى الدول لطلب معلومات عما حدث، كما ينهي أصحاب الولايات القطرية مهامهم بتقرير يتضمن استنتاجاتهم وتوصياتهم [1] .

ولا شك أن ما يقوم به أصحاب الولايات القطرية يشكل عملا مهما في الحد من الانتهاكات التي ترتكب من قبل الدول في حق رعاياها، هذا بالرغم من حدود مهمة أصحاب الولاية القطرية المتمثلة في التوصيات التي ترفعها لمجلس حقوق الإنسان، إلا أن القيمة المعنوية للزيارة بشأن الانتهاكات تشكل في حد ذاتها دعما معنويا لضحايا الانتهاكات، وردعا للدولة التي تعسفت في حق الضحايا، وتبقى التوصيات على مستوى مجلس حقوق الإنسان، لتذكير الدولة المعنية في كل المناسبات التي تخضع فيها الدولة لمجلس حقوق الإنسان وخاصة منها الاستعراض الدوري الشامل[2].

## المبحث الثالث: اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان:

هي هيئة فرعية تابعة للمجلس، وقد حلت محل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الأقليات التي كانت تابعة للجنة حقوق الإنسان، فيما يلي نعرض لطبيعة هيكل ومهام هذه اللجنة على النحو التالي بيانه .[3]

### المطلب الأول: تشكيل اللجنة:

تتألف اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان من 18 خبيرا يعملون بصفتهم الشخصية، بمثابة هيئة فكر ومنشورة تابعة للمجلس، وتعمل بتوجيه منه [4].

### المطلب الثاني: الترشيح والانتخاب:

يلاحظ أنه يجوز لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تقترح أو تقر مرشحين ، كل من منطقته وينبغي للدول لدى اختيار مرشحيها ، أن تستشير مؤسساتها الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والقيام في هذا الصدد بإدراج أسماء الجهات التي تؤيد مرشحيها [5]، وذلك بهدف ضمان إتاحة أفضل

---

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5" بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، المؤرخ في 2007/08/18 ، المادة 45.

[2] رضوان سيدي أحمد، المرجع السابق ص 169.

[3] المرجع نفسه.

[4] قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 ، المادة 65.

[5] المرجع السابق، المادة 66.

الخبرات الممكنة للمجلس وتحقيقاً لهذا الغرض، أقر المجلس عدداً من الشروط التقنية والموضوعية لقبول المرشحين تكفل التمتع بمؤهلات وخبرات معترف بها في ميدان حقوق الإنسان ، والتحلي بالخلق الرفيع ، إلى جانب الاستقلال والنزاهة[1] .

ويستبعد من الترشيح الأشخاص الذين يشغلون مناصب تتخذ فيها قرارات في الحكومة أو في أية منظمة أخرى أو كيان آخر، لما قد يسببه ذلك من تضارب في المصالح مع المسؤوليات المتضمنة في الولاية. وسيعمل أعضاء اللجنة المنتخبون بصفتهم الشخصية[2]، وجدير بالذكر أنه لابد أن يحترم مبدأ عدم الجمع بين عدة مهام في آن واحد في ميدان حقوق الإنسان[3] ، وقد أشار قرار المجلس إلى ضرورة إيلاء الاهتمام لمسألتي التوازن بين الجنسين والتمثيل المناسب لمختلف الحضارات والنظم القانونية [4]، ويكون التوزيع الجغرافي على النحو التالي [5] :

الدول الأفريقية: 5.

الدول الآسيوية: 5.

دول أوروبا الشرقية: 2.

دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي: 3.

دول أوروبا الغربية والدول الأخرى: 3.

وينتخب المجلس في اقتراع سري أعضاء اللجنة الاستشارية من قائمة المرشحين الذين قدمت أسماؤهم وفقا للشروط المتفق عليها [6]، ويلاحظ في هذا الصدد ، أن قائمة المرشحين تغلق قبل تاريخ الانتخاب بشهرين ، وتتيح الأمانة للدول الأعضاء وللجمهور قائمة المرشحين والمعلومات ذات الصلة قبل انتخابهم بشهر واحد على الأقل [7].

ويشغل أعضاء اللجنة الاستشارية مناصبهم لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة، ويلاحظ أنه في الولاية الأولى، سيشغل ثلث الخبراء مناصبهم لمدة سنة واحدة، وثلث آخر لمدة سنتين وستسحب القرعة للبت في فترات العضوية المتداخلة [8] .

## المطلب الثالث: المهام الموكلة إلى اللجنة:

تقف مهمة اللجنة الاستشارية في توفير الخبرات للمجلس بالشكل والطريقة اللذين يطلبها المجلس، مع التركيز بصفة رئيسية على إعداد الدراسات وتقديم المشورة القائمة على البحوث، ويلاحظ في هذا الشأن ، أن هذه

---

[1] رضوان سيدي أحمد، المرجع السابق ص 169.

[2] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5،المادة 68.

[3] المرجع السابق المادة 69.

[4] المرجع السابق المادة 72.

[5] رضوان سيدي أحمد، المرجع السابق ص 169.

[6] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5، المادة 70.

[7] رضوان سيدي أحمد، المرجع السابق ص 169.

[8] رضوان سيدي أحمد، المرجع السابق ص 171.

الخبرات لا تقدم إلا بناءً على طلب المجلس، وبالامتثال لقراراته وبتوجيه منه [1]، فلا يمكنها اعتماد أي قرارات أو مقررات [2]، وذلك حيث تركز على النواحي التنفيذية، ويقتصر نطاق مشورتها على القضايا المواضيعية المتصلة بولاية المجلس، وهي تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان[3] .

وللجنة الاستشارية أن تقدم إلى المجلس، ضمن نطاق العمل الذي يحدده، مقترحات لزيادة تعزيز كفاءاته الإجرائية لكي ينظر فيها ويوافق عليها، كما لها أن تقدم إلى المجلس، ضمن نطاق العمل الذي يحدده مقترحات بشأن إجراء مزيد من البحوث[4] .

ويصدر المجلس مبادئ توجيهية محددة للجنة الاستشارية عندما تطلب منه مساهمة فنية، ويقوم باستعراض جمع هذه المبادئ التوجيهية أو أي جزء منها إذا رأى ضرورة لذلك في المستقبل[5].

## المطلب الرابع: تنظيم اللجنة وأساليب عملها:

تعقد اللجنة الاستشارية دورتين على الأكثر في السنة لا تتجاوز مدتهما عشرة أيام عمل، ويمكن ترتيب دورات إضافية على أساس مخصص بموافقة مسبقة من المجلس. [6] ويجوز للمجلس أن يطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تنهض بمهام معينة يمكن أداؤها جماعيا، أو في إطار فريق مصغر ، أو بصفة فردية وتقوم اللجنة بتقديم تقارير عن هذه الجهود إلى المجلس.[7]

ويشجع أعضاء اللجنة الاستشارية على التواصل، فرديا أو في إطار أفرقة ، في الفترات الفاصلة بين الدورات غير أنه لا يجوز اللجنة إنشاء هيئات فرعية ما لم بأذن المجلس لها بذلك.[8] وتحث اللجنة الاستشارية لدى اضطلاعها بولايتها، على التواصل مع الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وغيرها من كيانات المجتمع المدني وفقاً لطرائق المجلس.[9]

ويجوز للدول الأعضاء والجهات المراقبة ، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية ، أن تشارك في أعمال اللجنة الاستشارية استناداً إلى ترتيبات من بينها قرار المجلس

---

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5 ،المادة 75.

[2] المرجع السابق المادة 77.

[3] رضوان سيدي أحمد، المرجع السابق ص 171.

[4] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5، ص 172.

[5] المرجع نفسه.

[6] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5،المادة 79.

[7] رضوان سيدي أحمد، المرجع السابق ص 172.

[8] المرجع السابق ص 173.

[9] المرجع نفسه.

الاقتصادي والاجتماعي 31/1996، والممارسات التي كانت تتبعها لجنة حقوق الإنسان والتي يتبعها المجلس الآن، مع ضمان مساهمة هذه الكيانات بأكبر قدر ممكن من الفعالية .[1]

## المبحث الرابع: إجراءات الشكاوى.

هو إجراء معني بمعالجة الحالات الثابتة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والموثقة بأدلة موثوق بها للجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من أجزاء العالم وفي أي ظرف من الظروف [2]. وأجراء تقديم الشكاوى لمجلس حقوق الإنسان هو امتداد لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماع 1503 د 48 المؤرخ في 27 ماي 1970، بصيغته المنقحة بالقرار رقم 3 / 2000 المؤرخ في 19 جوان 2000، أساسا للعمل وجرى تحسينه من اجل ضمان أن يكون إجراء تقديم الشكاوى محايدا وموضوعيا وفعالا وموجها لخدمة الضحايا وأن يعمل به في الوقت المناسب .وسيتم الإبقاء على الطابع السري بغية التعاون مع الدولة المعنية [3].

وقد أنشأ مجلس حقوق الإنسان لهذا الغرض فريقان عاملان متميزان أسندت إليهما ولاية بحث البلاغات وتوجيه انتباه المجلس إلى الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويعمل كلا الفريقين العاملين على أساس توافق الآراء، وفي حالة عدم التوافق تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة .والفريقان هما : الفريق العامل المعني بالبلاغات، والفريق العامل المعني بالحالات.

### المطلب الأول :الفريق العامل المعني بالبلاغات.

يتكون الفريق العامل المعني بالبلاغات من خمسة أعضاء تعينهم اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان من بين أعضائها [4] ، واحد من كل من المجموعات الإقليمية مع المراعاة الواجبة للتوازن بين الجنسين، من أجل تشكيل الفريق العامل المعني بالبلاغات[5].ونظرا للحاجة إلى خبرات مستقلة وإلى الاستمرارية فيما يتعلق ببحث البلاغات وتقييمها، يعين الخبراء المستقلون والمؤهلون تأهيلا عاليا للأعضاء في الفريق العامل المعني بالبلاغات لمدة ثلاث سنوات .وتكون ولايتهم قابلة للتجديد مرة واحد فقط [6]. وللفريق العامل المعني بالبلاغات ولايات وسلطات تتمثل فيما يلي:

[1] سيدي أحمد، المرجع السابق ص 173.

[2] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5 ،المادة 85.

[3] بوعيشة بوغفالة ، المرجع السابق، ص191.

[4] بوعيشة بوغفالة ، المرجع السابق، ص191.

[5] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5 ، المادة 91.

[6] بوعيشة بوغفالة ، المرجع السابق، ص191.

## الفرع الأول : سلطات رئيس الفريق العامل المعني بالبلاغات.

يُطلب إلى رئيس الفريق العامل المعني بالبلاغات أن يقوم، بالاشتراك مع الأمانة، بفَرز أولي للبلاغات، استنادا إلى معايير المقبولية، قبل إحالتها إلى الدول المعنية .ويستبعد الرئيس البلاغات التي يتبين أنها لا تستند إلى أساس سليم أو التي يكون صاحبها مجهول الهوية، ولا تُحال بالتالي إلى الدولة المعنية .وتوخيا للمسائلة والشفافية، يزوِّد رئيس الفريق العامل المعني بالبلاغات كافة أعضاء الفريق بقائمة بجميع البلاغات المرفوضة بعد الفحص الأولي .وينبغي أن تبين هذه القائمة الأسباب التي استندت إليها جميع القرارات التي أفضت إلى رفض البلاغات. وتُحال سائر البلاغات غير المستبعَدة إلى الدولة المعنية للحصول على آرائها بشأن ادعاءات الانتهاكات [1].

## الفرع الثاني : ولاية الفريق العامل المعني بالبلاغات.

يقوم أعضاء الفريق العامل المعني بالبلاغات بالبت في مقبولية بلاغٍ من البلاغات وتقييم الأسس الموضوعية لادعاءات الانتهاكات، بما في ذلك ما إذا كان يتبين من البلاغ وحده أو بالاقتران مع بلاغات أخرى أيه يكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية . ويقدِّم الفريق العامل المعني بالبلاغات إلى الفريق العامل المعني بالحالات ملفا يتضمن جميع البلاغات المقبولة والتوصيات الخاصة بها .وعندما تتطلب إحدى القضايا مزيدا من النظر أو معلومات إضافية، يجوز للفريق العامل لمعني بالبلاغات أن يُبقيها قيد استعراضه حتى دورته التالية وأن يطلب تلك المعلومات من الدولة المعنية .وللفريق العامل المعني بالبلاغات أن يقرر رفض قضية ما .ويُصدِر الفريق العامل المعني بالبلاغات جميع قراراته بعد التطبيق الصارم لمعايير المقبولية ويشفعها بالمبررات الواجبة[2]

## المطلب الثاني :الفريق العامل المعني بالحالات.

بعمل الفريق العامل المعني بالحالات بعد الفريق العامل المعني بالبلاغات، ويتم التكوين وولاية وسلطات الفريق فيما يلي:

## الفرع الأول :تكوينه.

يتكون أعضاء الفريق العامل المعني بالحالات من الدول الأعضاء في المجلس إذ تعين كل مجموعة إقليمية ممثلا لها، ويعين هؤلاء الأعضاء لمدة سنة واحدة، وتكون ولايتهم قابلة للتجديد مرة واحدة إذا كانت الدولة المعنية عضوا في المجلس ، ويعمل أعضاء الفريق العامل المعني بالحالات بصفتهم الشخصية وفي حالة وجود شاغر ما، تقوم المجموعة الإقليمية المعنية التي يعود إليها الشاغر بتعيين ممثل من الدول الأعضاء في المجموعة الإقليمية ذاتها [3].

---

[1] المرجع السابق، ص192.

[2] المرجع السابق ، ص 92.

[3] بوعيشة بوغفالة ، المرجع السابق، ص193

## الفرع الثاني: سلطاته.

يُطلَب إلى الفريق العامل المعني بالحالات، بأن يقوم الفريق العامل المعني بالحالات، بناء على المعلومات والتوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بالبلاغات، بموافاة المجلس بتقرير عن الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يقدِّم إلى المجلس توصيات بشأن الإجراء الواجب اتخاذه، ويكون ذلك عادة في شكل مشروع قرار أو مشروع مقرر فيما يتعلق بالحالات المحالة إليه .وعندما تتطلب إحدى الحالات مزيدا من النظر أو معلومات إضافية، يجوز لأعضاء الفريق العامل المعني بالحالات إبقاء تلك الحالة قيد الاستعراض حتى دورته التالية .وللفريق العامل أيضا أن يقرر رفض النظر في قضية ما . إضافة إلى ذلك ينبغي أن تكون جميع قرارات الفريق العامل المعني بالحالات مُدَعَّمة بالمبررات الواجبة وأن تبين أسباب وقف النظر في حالة من الحالات أو الإجراء الموصي باتخاذه بشأنها .وينبغي أن تتُّخذ قرارات وقف النظر بتوافق الآراء، فإذا تعذَّر ذلك فبالأغلبية البسيطة للأصوات [1].

## المطلب الثالث : شروط إجراء الشكاوى ( معايير مقبولية البلاغات).

نصت المادة 87 من قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 على جملة من المعايير لمقبولية البلاغات يشير إليها فيما يلي:

( أ) إذا لم تكن له دوافع سياسية واضحة وكان موضوعه متفقا مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى واجبة التطبيق في مجال قانون حقوق الإنسان.

( ب) إذا كان يتضمن وصفا وقائيا للانتهاكات المزعومة، بما في ذلك الحقوق المزعوم انتهاكها.

( ج ) إذا كانت اللغة المستخدمة فيه غير مسيئة .إلا أنه يجوز النظر في بلاغ لا يستجيب لهذا الشرط إذا استوفى معايير المقبولية الأخرى بعد حذف العبارات المسيئة.

(د ) إذا كان صادرا عن شخص أو مجموعة أشخاص يدَّعون أنهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو عن شخص أو مجموعة أشخاص، بمن فيهم المنظمات غير الحكومية، يتصرفون بحسن نية وفقا لمبادئ حقوق الإنسان، ولا يستندون إلى مواقف ذات دوافع سياسية مخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ويدَّعون أن لهم علما مباشرا وموثوقا به بهذه الانتهاكات .على أنه لا يجوز عدم قبول البلاغات المؤيَّدة بأدلة موثوق بها لمجرد كون أصحابها يعلمون بوقوع الانتهاكات علما غير مباشر، شريطة أن تكون هذه البلاغات مشفوعة بأدلة واضحة.

(هـ ) إذا كان لا يستند حصرا إلى تقارير نشرتها وسائط الإعلام.

(و ) إذا كان لا يشير إلى حالة يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المؤيدة بأدلة موثوق بها ويجري تناولها في إطار أحد الإجراءات الخاصة أو إحدى هيئات المعاهدات أو غير ذلك من إجراءات الشكاوى التابعة للأمم المتحدة أو إجراءات الشكاوى الإقليمية المماثلة في ميدان حقوق الإنسان.

[1] بوعيشة بوغفالة ، المرجع السابق.

(ز ) إذا استنفذت سبل الانتصاف المحلية، ما لم يتبيَّن أن هذه السبل غير فعالة أو تستغرق زمنا يتجاوز حدود المعقول [1].

## المطلب الرابع : طرائق العمل والسرية.

يجتمع كلا الفريقين العاملين مرتين في السنة على الأقل لمدة خمسة أيام عمل كل دورة، بغية القيام على وجه السرعة ببحث البلاغات، بما في ذلك ردود الدول عليها، وكذلك الحالات المعروضة على المجلس أصلا في إطار إجراء الشكاوى. وهذا كله من أجل خدمة الضحايا ويجب أن يعمل به بطريقة سرية ومناسبة التوقيت[2] .

وتتعاون الدولة المعنية في إطار إجراء الشكاوى وتبذل قصارى جهدها لتقديم ردود موضوعية بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية على أي طلب من طلبات الفريقين العاملين أو مجلس حقوق الإنسان .كما تبذل هذه الدولة قصارى جهدها لتقديم ردٍ في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب .ويجوز عند الاقتضاء تمديد هذه المهلة بناء على طلب الدولة المعنية . كما يتعين على الأمانة أن تتيح الملفات السرية لجميع أعضاء المجلس، قبل اجتماعه بأسبوعين على الأقل، لإتاحة الوقت الكافي للنظر فيها [3].

يقوم المجلس، كلما اقتضى الأمر ذلك، ولكن على الأقل مرة واحدة في السنة، بالنظر في الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يوجه انتباهه إليها الفريق العامل المعني بالحالات[4] .

تُبحث تقارير الفريق العامل المعني بالحالات المحالة إلى المجلس بطريقة سرية، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، وعندما يوصي الفريق العامل المعني بالحالات المجلس بالنظر في حالة من الحالات بصورة علنية، ولا سيما إذا كان يوجد امتناع واضح ولا لبس فيه عن التعاون مع الفريق، ينظر المجلس في تلك التوصية على أساس الأولوية في دورته التالية [5].

لضمان أن يكون إجراء الشكاوى موجها لخدمة الضحايا وفعالا وأن يُعمل به في الوقت المناسب، يجب من حيث المبدأ ألا تتجاوز الفترة الزمنية الفاصلة بين إحالة الشكوى إلى الدولة المعنية وينظر المجلس فيها 24 شهرا [6].

---

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 5 / 1 "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، المؤرخ في 18 / 08 /2007 ، الفرع الثاني المادة 87 ، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه، الفرع الرابع، المادة 100.

[3] المرجع نفسه، المادة 103.

[4] بوعيشة بوغفالة ، المرجع السابق، ص195 .

[5] بوعيشة بوغفالة ، المرجع السابق، ص195.

[6] المرجع نفسه.

## المطلب الخامس :مشاركة أصحاب الشكوى والدول المعنية.

يكفل إجراء الشكاوى إعلام كل من صاحب البلاغ والدولة المعنية بالإجراءات في المراحل الرئيسية التالية:
(أ) عندما يعتبر الفريق العامل المعني بالبلاغات البلاغ غير مقبول أو عندما يُحال البلاغ إلى الفريق العامل المعني بالحالات لكي ينظر فيه، أو عندما يُبقي أحد الفريقين العاملين أو المجلس البلاغ معلّقا.
(ب) عند صدور النتيجة النهائية [1] .

بالإضافة إلى ذلك، يُحاط صاحب البلاغ علما بتاريخ تسجيل بلاغه بموجب إجراء تقديم الشكاوى .ولا يحال البلاغ إلى الدولة المعنية إذا طلب صاحبه عدم الكشف عن هويته [2].
ووفقا للتدابير التي ينص عليها قرار مجلس حقوق الإنسان 5 / 1 في الفقرة ( و ) من الفرع الرابع فإنه ينبغي أن يكون لإجراء المتخذ فيما يتعلق بحالة معينة أحد الخيارات التالية:

(أ ) وقف النظر في الحالة إذا كان لا يوجد ما يبرِّر مواصلة النظر فيها أو اتخاذ إجراء بشأنها.
(ب) بقاء الحالة قيد الاستعراض والطلب من الدولة المعنية تقديم مزيد من المعلومات في غضون مهلة زمنية معقولة.
(ج ) إبقاء الحالة قيد الاستعراض وتعيين خبير مستقل ومؤهل تأهيلا عاليا لرصد الحالة وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس.
(د ) وقف استعراض المسألة بموجب الإجراء السري المتعلق بالشكاوى بغية النظر فيها بصورة علنية.
(هـ ) توصية المفوضية بأن تقدم إلى الدولة المعنية تعاونيا فنيا ، أو مساعدة في مجال بناء القدرات، أو خدمات استشارية [3].

يستخلص من خلال دراسة الإجراءات تقديم الشكاوى لمجلس حقوق الإنسان التي يقوم بها الفريق العامل المعني بالبلاغات والفريق العامل المعني بالحالات، أنها تخص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الدولة في حق رعاياها عموما، في الحالات العادية وفي الحالات الاستثنائية، وقد جاء هذا الإجراء امتدادا لقرار مجلس حقوق الإنسان المعروف برقم 1503 العام 1970 ، والذي تم تنقيحه بالقرار رقم 2000/3، ليكون أكار حيادا وموضوعية وفعالا لخدمة الضحايا، وقد حرص المجلس الاقتصادي والاجتماعي في كلا القرارين على إبقاء الطابع السري للقضايا التي ترفع للفريق العامل المعني بالبلاغات، أو بالحالات التي تحال للفريق المعني بالحالات وذلك لحماية الضحايا من التعرض للتصفية، وإنجاح عملية التعاون بين الفريقان المعنيان، والدولة المعنية [4].

---

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 5 / 1 "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، المؤرخ في 18 / 08 / 2007 ، الفرع الرابع، المادة 106.
[2] المرجع نفسه ، المادة 107، 108 .
[3] بوعيشة بوغفالة ، المرجع السابق، ص196.
[4] المرجع نفسه،

كما تم تحديد المدة الزمنية للقضايا التي ينظر فيها ب24 شهرا والتي تعتبر مدة معقولة لتمكين الضحايا من الإنصاف والعدالة والاستفادة من التعويضات في الحالات التي يتطلب فيها ذلك، لأن عدم تحديد المدة قد يفتح باب التماطل في التحقيق مما يؤدي إلى تفويت الفرصة في استفادة الضحايا من حقوقهم. وتأتي دراسة البلاغات والحالات من قبل الفريقين على أسس ومعايير إجرائية وموضوعية دولية، من بداية رفع الشكوى أو الحالة إلى نهاية التحقيق في القضية التي تنتهي إما بقبول الدولة بقرارات الفريق وهذا يعطي للدور الذي قام به الفريق شرعية ويكون أمام يصاف الضحايا وبالتالي تكون آلية إجراء تقديم الشكاوى قد حققت هدفها في الحد من الانتهاكات التي ترتكبها الدول في حق رعاياها.[1]

وتبقى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي أثبت كلا من الفريقين أو أحدهما ارتكابهما بأدلة موثوقة من قبل دولة ما دون أن تعترف هذه الدولة بارتكابها لهذه الانتهاكات، مما يتطلب زيادة عن الإجراءات المعمول بها والتي تنتهي برفض الدولة، إلى ضرورة إنشاء هيئة قضائية دولية خاصة بحقوق الإنسان "محكمة دولية لحقوق الإنسان"، والتي تعد كآخر مرحلة يلجأ إليها كلا من الفريق العامل المعني بالبلاغات والفريق العامل المعني بالحالات في الحالات التي ترفض فيها الدولة الاعتراف بالانتهاكات التي ارتكبتها، مثلها في ذلك مثل المحكمة الجنائية الدولية التي يحال إليها الجرائم الأشد خطورة التي ترتكبها الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية، أو القضايا التي يحيلها مجلس الأمن [2].

## المبحث الخامس: هيئات فرعية أخرى معاونة.

أنشأ المجلس آليات أخرى معاونة تختص بتناول ومعالجة قضايا محددة ، نعرض لها كالتالي:

### المطلب الأول: المنتدى المعني بالأقليات.

أنشأ المجلس المنتدى المعني بقضايا الأقليات ليكون بمثابة منبراً لتعزيز الحوار والتعاون أفضل الممارسات والتحديات والفرص والمبادرات في مجال التشجيع على تنفيذ حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية أو أقليات دينية ولغوية .[3]

و تتمثل قواعد الإجراءات داخل المنتدى كما يلي :

**الفرع الأول : عقد الدورات:** يجتمع المحفل يومين في السنة يخصصان لمناقشة الموضوعات المحددة والمختارة . [4] وتقوم الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات بتوجيه أعمال المنتدى ، والتحضير لاجتماعاته السنوية، وتقدم تقريراً يتضمن توصيات بشأن هذه الموضوعات ينظر فيها مجلس حقوق الإنسان .[5]

---

[1] المرجع السابق، ص 197.

2 رضوان سيدي أحمد، المرجع السابق ص 180.

[3] قرار مجلس حقوق الإنسان 15/06، المؤرخ في 28 سبتمبر 2007، المادة 01.

[4] المرجع السابق، المادة 03.

[5] المرجع السابق، المادة 05.

وقد عقدت الدورة الافتتاحية للمحفل يومي 15 و 16 ديسمبر2008، في مقر الأمم المتحدة حيث ركزت مواضيعها على الأقليات والحصول على التعليم .

**الفرع الثاني : الموظفين:** يعين رئيس المجلس لكل دورة، على أساس التناوب الجغرافي رئيساً للمنتدى من بين الخبراء المعنيين بقضايا الأقليات ، يرشحه الأعضاء والمراقبون في المجلس، ويكون الرئيس الذي يعمل بصفته الشخصية مسؤولاً على إعداد موجز لمناقشات المنتدى يتاح لجميع المشاركين فيه.[1] وقد تم تعيين السيدة فيكتوريا موهاكسي من هنغاريا والمنحدرة من أصل أقلية الروما، رئيسة للدورة الأولى للمنتدى .

**الفرع الثالث : جدول الأعمال** : النظر في القضايا ذات الصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية .

**الفرع الرابع: المشاركون في أعمال المنتدى** : الدول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، إلى جانب المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات والآليات الإقليمية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، كذلك المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، علاوة على المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تتفق أهدافها وأغراضها مع روح وأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة استناداً إلى ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996 المؤرخ في: جويلية 1996، والممارسات المستقرة للجنة حقوق الإنسان [2] .

## المطلب الثاني: المنتدى الاجتماعي.

يرجع المنتدى الاجتماعي في الأصل إلى مبادرة اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهو يعمل كمحفل لتبادل المعلومات بشأن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلاقة ذلك بعملية العولمة ، كما يقوم بمتابعة أوضاع الفقر والبؤس في العالم، واقتراح معايير قانونية، ومبادرات ومبادئ توجيهية وتوصيات أخرى، علاوة على متابعة الاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمرات العالمية الرئيسية، وفي مؤتمر القمة للألفية والإسهام في الأحداث الدولية القادمة [3] .

وقد قرر مجلس حقوق الإنسان الحفاظ على المنتدى الاجتماعي بوصفه حيزاً فريداً للحوار التفاعلي بين آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها منظمات القاعدة الشعبية.

تتمثل قواعد الإجراءات داخل المنتدى الاجتماعي:

**الفرع الأول : عقد الدورات:** يجتمع مرة كل سنة، ويقدم في آخر الدورة تقريراً لمجلس حقوق الإنسان يتضمن اقتراحاً بشأن المواضيع التي يمكنه تناولها في العام القادم، مع مراعاة أن يتم الاجتماع في مواعيد مناسبة لمشاركة ممثلي الدول الأعضاء، في الأمم المتحدة ، وأوسع مجموعة ممكنة من أصحاب المصلحة الآخرين، خاصة من البلدان النامية.

---

[1] قرار مجلس حقوق الإنسان 15/06، المؤرخ في 28 سبتمبر 2007، المادة 04.

[2] رضوان سيدي أحمد، المرجع السابق ص 182.

[3] المرجع السابق ص 183.

ويقوم الرئيس المقرر المعين بإعلان أنسب المواعيد لعقد الدورة بعد إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين. [1]

**الفرع الثاني : الموظفين:** يقوم رئيس مجلس حقوق الإنسان بتعيين رئيس مقرر من بين الأشخاص الذين ترشحهم المجموعات الإقليمية، ويقرر احترام مبدأ التناوب الإقليمي عند تعيين الرؤساء، المقررين للمحفل، كما يشارك ما لا يزيد عن أربعة من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة ذوى الصلة التابعين لمجلس حقوق الإنسان في المنتدى بصفتهم خبراء استشاريين لمساعدة الرئيس –المقرر .

**الفرع الثالث: جدول الأعمال:**

1) تبادل المعلومات المتعلقة بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلاقته بعملية العولمة.
2) متابعة العلاقة بين توزيع الدخل، وتأنيث الفقر وحقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والوطني.
3) متابعة حالات الفقر والإملاق في جميع أرجاء العالم، مع مراعاة ما تعنيه هذه الحالات من حرمان كامل ودائم من حقوق الإنسان،
4) تحليل وبحث إمكانية وضع مبادئ توجيهية بشأن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
5) تقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان يتضمن اقتراحاً بشأن المواضيع التي يمكن أن يتناولها المحفل الاجتماعي في الدورة القادمة.

**الفرع الرابع: المشاركون في أعمال المنتدى الاجتماعي:**

1) الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
2) المنظمات الحكومية الدولية.
3) المكلفين بولايات في إطار الإجراءات المتعلقة بالموضوعات المحددة والمختار ، وآليات حقوق الإنسان، واللجان الاقتصادية الإقليمية .
4) المنظمات المتخصصة: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية.
5) الممثلون الذين تسميهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
6) الرابطات والمنظمات العالمية الدولية: مثل المجموعات الصغيرة والرابطات الريفية والحضرية من الشمال والجنوب وجماعات مكافحة الفقر، ومنظمات الفلاحين والمزارعين والروابط الوطنية والدولية ، والمنظمات الطوعية، ورابطات الشباب ، والمنظمات المجتمعية، ونقابات وروابط العمال، وممثلي القطاع الخاص، والمصارف الإقليمية، والمؤسسات المالية الأخرى والوكالات الإنمائية الدولية [2].

[1] المرجع نفسه .

2 رضوان سيدي أحمد، المرجع السابق ، ص 185.

## المطلب الثالث: آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية.

أنشأ المجلس آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية كآلية خبراء فرعية تساعد مجلس حقوق الإنسان على تنفيذ ولايته بتوفير الخبرة الموضوعية في مجال حقوق الشعوب الأصلية بالطريقة والشكل اللذين يطلبهما المجلس.[1]

**أولا: نبذة عن مفهوم الشعوب الأصلية**

بداية نشير إلى أن الشعوب الأصلية، هي تلك التي أقامت على الأرض قبل أن يتم السيطرة عليها بالقوة من قبل الاستعمار ويعتبرون أنفسهم متميزين عن القطاعات الأخرى من المجتمعات السائدة الآن على تلك الأراضي. [2]

وتواجه الشعوب الأصلية العديد من المخاطر التي تهدد وجودها ، وذلك إثر عدد كبير من النهج والممارسات الحكومية، حيث تدل العديد من المؤشرات على تدهور وضعيتهم قياساً على المجموعات الأخرى في الدول التي يعيشون فيها، فيقع أبناء الشعوب الأصلية ضحية للتمييز في المدارس والاستغلال في سوق العمل، وفي العديد من البلدان لا يسمح لهم بدراسة لغتهم في المدارس ، كما يتم سلب أراضيهم وممتلكاتهم من خلال اتفاقيات غير عادلة، كما تستمر الحكومات في إنكار حق الشعوب الأصلية في العيش في إدارة أراضيهم التقليدية، وكثيراً ما تتبنى سياسات لاستغلال وانتزاع أراضي تعود إليهم منذ عدة قرون، وفي بعض الحالات قامت الحكومات باعتماد سياسة الإدماج بالإكراه لمحو ثقافاتهم وتقاليدهم علاوة على ما تواجه هذه الشعوب من استخفاف بقيمهم وحقوقهم .

**ثانيا: قواعد إجراءات عمل الفريق**

**أ)عقد الدورات:** تجتمع آلية الخبراء مرة في السنة لمدة ثلاثة أيام عمل في السنة الأولى، ثم بعد ذلك لمدة تصل إلى خمسة أيام، ويمكن أن تجمع الدورات بين جلسات علنية وجلسات سرية ، وتقدم هذه الآلية تقريراً سنوياً إلى المجلس عن أعمالها، ويتم دعوة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين بالإضافة إلى عضو من أعضاء المحفل الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية إلى حضور هذا الاجتماع السنوي والمساهمة فيه في إطار الحرص على التعاون وتفادي الازدواجية .

**ب) الموظفين:** تكون آلية الخبراء مؤلفة من خمسة خبراء مستقلين يتولوا مناصبهم لفترة ثلاث سنوات إعادة انتخابهم للعمل لفترة إضافية واحدة، ويتم انتخاب رئيس الدورة بتوافق الآراء.

**ج) جدول الأعمال:** يتناول الدراسات والأبحاث التي تركز على تزويد المجلس بالخبرة الموضوعية إلى جانب العمل على توفير مقترحات إلى المجلس للنظر فيها والموافقة عليها ضمن نطاق عمله، وذلك على النحو المحدد من قبل المجلس، فآلية الخبراء مواضيعه بحتة ولا يدخل في إطارها وضع معايير جديدة أو دراسة حالات قطرية، كما أنها ليست إجراء تظلم، وجدير بالذكر أنه لا يجوز لها اتخاذ قرارات أو مقررات [3] .

**د) التمثيل:** يشارك في الاجتماع السنوي لآلية الخبراء بصفة مراقب الدول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات والآليات الإقليمية التي تعمل في ميدان

---

1 رضوان سيدي أحمد ،المرجع السابق، ص 186.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع السابق ، ص188.

حقوق الإنسان، إلى جانب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الهيئات الوطنية والأكاديميين والخبراء المعنيين بقضايا الشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية، التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، علاوة على ذلك ، يكون الاجتماع مفتوحا أمام منظمات للشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية التي تتفق أهدافها وأغراضها مع روح وأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة استنادا إلى ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996 المؤرخ في :25 جويلية 1996، والممارسات التي تتبعها لجنة الحقوق الإنسان ، عن طريق إجراءات اعتماد علنية وشفافة تتفق مع النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان وتنص على توفير معلومات مناسبة عن مشاركة الدول المعنية والتشاور معها .

## المبحث السادس: استعراض إسرائيل نموذجا للتطبيق آليات مجلس حقوق الإنسان.

تعد إسرائيل دولة احتلال بموجب المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة ، و قد خضعت للاستعراض الدوري الشامل لسنتي 2008 و 2013 ، وفقا المادة ( 15 ) من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 5 / 1 المؤرخ في 18 جويلية 2007 . ويركز في هذا المجال إلى نتائج الاستعراض الدوري الأول الذي خضعت له إسرائيل، ثم انسحابها من مجلس حقوق الإنسان وعودتها بعد ذلك وخضوعها للاستعراض للمرة الثانية. [1]

### المطلب الأول: استعراض أوضاع إسرائيل في الدورة الثالثة 2008.

خضعت إسرائيل إلى الاستعراض، في الدورة الثالثة ليوم 4 ديسمبر 2008 .

#### الفرع الأول: التقرير الوطني لسنة 2008.

تقدمت إسرائيل بتقريرها الوطني أمام فريق الاستعراض الدوري الشامل وفقا المادة 15/ أ من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 5 / 1، أهم ما جاء فيه التزامها بحقوق الإنسان و الطفل و كذا مكافحتها للإرهاب، غير أنه كان غامضا من جهة احترام اتفاقيات جنيف الأربعة و حماية المدنيين أثناء الاحتلال. [2]

#### الفرع الثاني: تقرير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة.

وفقا المادة 15/ ب من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 5 / 1، قدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان للفريق العامل في الاستعراض تجميع للمعلومات من هيآت المعاهدات و الإجراءات الخاصة بما في ذلك تقرير الدولة المعنية ، دون إبداء رأيها [3] .

---

[1] بوعيشة بوغفالة ،"مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني" مرجع سابق، ص259.

[2] لاحظ التقرير الوطني الإسرائيلي لسنة 2008 على الرابط :
http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Documents/uprlist.pdf أطلع عليه بتاريخ 2015/03/29.

[3] لاحظ تقرير هيآت المعاهدات و الإجراءات الخاصة على الرابط :
http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session3/IL/A_HRC_WG6_3_ISR_2_A.pdf أطلع عليه بتاريخ 2015/03/29.

وقد وردت عدة ملاحظات صادرة عن اللجان، بخصوص موقف إسرائيل من المعاهدات التي هي طرف فيها ولا تطبقها خارج حدودها الإقليمية لاسيما الضفة،الغربية وقطاع غزة، بما في ذلك مخالفة إسرائيل قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية في حق تقرير مصير الشعب الفلسطيني ومخالفتها لفتوى محكمة العدل الدولية[1] ، التي أشارت بتوقيف بناء الجدار العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة، عقد مجلس حقوق الإنسان لثلاث دورات استثنائية للأراضي الفلسطينية المحتلة في 2006 و2008 و العدوان الإسرائيلي على لبنان 2006 ، ورفض إسرائيل الاعتراف بولاية المقرر الخاص بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية منذ 1967، تقرير لجنة حقوق الطفل لعام 2002 التمييز بين سن الطفل الفلسطيني و الإسرائيلي ، مناهضة التعذيب لعام 2001، انشغال لجنة حقوق الإنسان عام 2003 بالاغتيالات وهي عمليات تستخدم كوسيلة للعقاب وتثير بالتالي مسائل بموجب المادة السادسة من العهد، كما اعتبرت لجنة التحقيق المعنية بلبنان ، أن ما عمد إليه جيش الدفاع الإسرائيلي من استخدام مفرط وعشوائي للقوة يتجاوز الحجج المعقولة للضرورة العسكرية، ولم يميز إطلاقا بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، مما شكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي الإنساني بالإضافة لانتهاكات أخرى للقانون الدولي الإنساني .[2]

## الفرع الثالث: تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان الخاص بأصحاب المصلحة.

تم بموجب المادة 15/ج من قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، و المتضمن الانتهاكات على عدة مستويات بعدم التزامها بمعاهدات دولية طرف فيها في مجال مناهضة التعذيب و حقوق الطفل، و تنفيذ الاغتيالات و الدعوة إلى وقف الجدار العازل تنفيذا للقرار محكمة العدل الدولية.[3]

## الفرع الرابع: تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لإسرائيل.

أجرى الاستعراض المتعلق بإسرائيل في الجلسة الثامنة المعقودة في 4 ديسمبر 2008 ، وأختار المجلس، من أجل تيسير استعراض حالة حقوق الإنسان في إسرائيل مجموعة المقررين المجموعة الثلاثية المكونة من جمهورية كوريا وأذربيجان ونيجيريا و أسفر عنه التقرير الذي تناول التقرير موجز مداولات عملية الاستعراض المتمثل في عرض الحالة من طرف إسرائيل، والحوار التفاعلي وردود إسرائيل، وخلص تقرير الفريق باستنتاجات وتوصيات شملت اثنان وخمسون توصية، أهمها التوصية من 33 إلى 52 التي طالبت بها العديد من الدول، وتتمثل في دعوة إسرائيل بالتقيد بالتزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبخاصة اتفاقية جنيف

[1] لاحظ فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الأرض الفلسطينية المحتلة على الرابط التالي : http://www.icj-cij.org/homepage/ar/advisory/advisory_2004-07-09.pdf أطلع عليه بتاريخ 2015/03/30.

[2] بوعيشة بوغفالة ،" مرجع سايق، ص261.

[3] لاحظ تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان الخاص بأصحاب المصلحة على الرابط التالي : http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session3/IL/A_HRC_WG6_3_ISR_3_A.pdf **أطلع عليه** بتاريخ 2015/03/30.

الرابعة، فيما يتصل بحماية المدنيين الخاضعين لسلطتها، ورغم عدم تجاوب إسرائيل مع معظم لتوصيات إلا أن خضوعها للاستعراض يعتبر طفرة ونقلة إيجابية في القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان. [1]

## المطلب الثاني: تعليق إسرائيل تعاونها مع مجلس وعودتها بشروط.

كان من المتوقع أن تخضع إسرائيل للمرة الثانية للاستعراض الدوري الشامل حسب رزنامة الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل في الدورة الخامسة عشر لعام 2013 ، بتاريخ 29 جانفي 2013 ، غير أن إسرائيل أعلنت مقاطعة دورات المجلس بحجة ما تصفه بانحياز المجلس ضدها، من خلال انتقاده بسبب انتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.[2]

وقد جاء إعلان المقاطعة من طرف وزير خارجية إسرائيل حيث أعلن قبل عام ويصف بقطع العلاقات مع المجلس إثر قراره الأخير بتشكيل لجنة للتحقيق في الآثار السلبية للمستوطنات على الفلسطينيين في الضفة الغربية ، و قد طرحت إسرائيل شرطين لإستأناف التعاون بأن تقاطع الدول الأوربية المجلس إذا ما تناول قضية لجنة التحقيق في مستوطنات الضفة الغربية و قبول إسرائيل كعضو في مجموعة الدول الأوربية و قد قبلت شروطها و دعاها المجلس للاستعراض في 2013.[3]

## المطلب الثالث: استعراض أوضاع إسرائيل الجولة الثانية في الدورة السابعة عشر لسنة 2013.

بعد نجاح إسرائيل بفرض شرطيها على المجموعة الأوروبية لعودتها إلى مجلس حقوق الإنسان، وبعد صدور مقرر مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/OM7/1 ، المؤرخ في 29 جانفي 2013 ، الذي دعا فيه إسرائيل استئناف تعاونها مع آلية الاستعراض الدوري الشامل، خضعت إسرائيل بعد ذلك لفحص سجلها بالخاص حقوق الإنسان موجب آلية الاستعراض الدوري الشامل في الدورة السابعة عشر وفق ما قرر مجلس حقوق الإنسان، وأتبع الاستعراض الدوري الشامل نفس الإجراءات التي اتبعها في الجولة الأولى من تقديم التقرير الوطني من قبل الدولة التي تخضع للاستعراض، وتقرير هيئات المعاهدات والجهات المعنية.[4]

### الفرع الأول: التقرير الوطني الإسرائيلي لسنة 2013.

جاء التقرير الوطني الإسرائيلي مقدم وفق أحكام الفقرة الخامسة من قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 التي تنص على أيه سيواصل في الجولة التالية والجولات اللاحقة من الاستعراض الإسناد إلى الوثائق الثلاث المبينة في الفقرة 15 من قرار مجلس حقوق الإنسان، كما اشترطت الفقرة السادسة منه على أنه ينبغي في الجولة

---

[1] بوعيشة بوغفالة ،المرجع السابق، ص263.

[2] المرجع السابق ، ص 264

[3] أنظر مقرر مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/OM7/1 ، المؤرخ في 29 جانفي 2013 ، على الرابط التالي: : http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session3/IL/A_HRC/OM/7/1_Israel_A.pdf أطلع عليه يوم 2015/04/29.

[4] بوعيشة بوغفالة ، المرجع السابق ، ص 265.

الثانية والجولات اللاحقة من الاستعراض التركيز على جوانب منها تنفيذ التوصيات التي قبلت والوقوف على التطورات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في الدولة موضوع الاستعراض.

وعلى هذا الأساس جاء التقرير الوطني لإسرائيل مؤكدا تنفيذ التوصيات التي وافق عليها في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل كما سبقت الإشارة إليه، وتطرق أيضا إلى جل التطورات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في إسرائيل بالصياغة وبنظرة إسرائيلية توحي باهتمام سلطتها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهذه الصياغة التي تنتهجها إسرائيل في تقاريرها الوطنية ليست مقصورة عليها دون غيرها، بل أن كل الدول التي تخضع للاستعراض الدوري الشامل تحاول إثبات مدى التزامها بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية الأخرى، غير أن الواقع هو الذي ثابت مدى صحة وكذب تقارير الدول وسنرى موقف هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة ومن الجهات المعنية من التقرير الوطني لإسرائيل.[1]

## الفرع الثاني : تقرير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة.

أصدرت هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة تقريرها الذي تم تجميع معلوماته من قبل المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الخاص بإسرائيل والذي تم من خلاله التطرق إلى ثلاثة محاور أساسية .

**المحور الأول: خاص للمعلومات الأساسية والإطار**، الذي أدرج فيه نطاق التزامات إسرائيل الدولية، حسب الإجراء المتخذ بعد الاستعراض الأول لإسرائيل فهي لم تصادق إلا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سنة 2012، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في سنة 2008 .

**المحور الثاني الخاص بالتعاون مع آليات حقوق الإنسان:** الذي لاحظت فيه المفوضية السامية لحقوق الإنسان عدم تعاون إسرائيل مع بعثة تقصي الحقائق بشأن الغارة التي شنتها قوات الدفاع الإسرائيلية على قافلة المساعدات الإنسانية التركية. كما علقت إسرائيل مع المجلس في 14 ماي 2012، وقد لاحظت اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيرهم من السكان العرب في الأراضي المحتلة استمرار عدم تعاون إسرائيل معها في تنفيذ مهام ولايتها. [2]

**المحور الثالث الخاص بتنفيذ إسرائيل لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان.**

مع مراعاة القانون الدولي الإنساني، فقد لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري أن المجتمع الإسرائيلي يتألف من قطاعين أحدهما يهودي والآخر غير يهودي، وأوصت اللجنة إسرائيل بأن تتصدى للعنصرية وكره الأجانب، وتدين بشدة ما يصدر عن المسؤولين العامين والقادة السياسيين والدينيين من تصريحات عنصرية، كما أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استقلال آليات مراقبة موظفي إنفاذ القانون إزاء قلة عدد الحالات التي أسفرت عن إجراءات تحقيقات جنائية وصدور أحكام رغم وجود ادعاءات تتعلق بأعمال

[1] بوعيشة بوغفالة ، المرجع السابق ، ص 266

[2] المرجع نفسه.

تعذيب ومعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة واستخدام مفرط للقوة. كما كرر مجلس حقوق الإنسان في قراره 19/ 16 المؤرخ في 22 مارس 2012 ، مطالبة إسرائيل بالامتثال لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي على النحو المشار إليه في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية 2004 ، والكف فورا عن بناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتفكيك ما إنشئ فيها وإلغاء الإجراءات التشريعية والتنظيمية المتصلة بذلك، ودفع التعويضات الناجمة عن ذلك. ورفضت اللجنة رأي إسرائيل الذي يعتبر أن الاتفاقية لا تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة، لمخالفته رأي هيئات المعاهدات ورأي محكمة العدل الدولية، حيث لاحظت الهيئات جميعها أن الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تنطبق على جميع الأشخاص الذين يخضعون للولاية القضائية لدولة طرف أو لسيطرة فعلية. كما أكد مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في أوقات الحرب على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 . [1]

## الفرع الثالث: تقرير أصحاب المصلحة.

أشار الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى المعلومات المقدمة من طرف ثلاثة وعشرون جهة من الجهات المعنية، وقد جاء الموجز وفق أحكام الفقرة 5/ج قرار مجلس حقوق الإنسان المؤرخ في 12 أفريل 2011 ، كما ألزمت الفقرة 6 بالتركيز في الجولة الثانية من الاستعراض على جوانب منها تنفيذ التوصيات التي قبلت والوقوف على التطورات المتعلقة بحقوق الإنسان في الدولة موضوع الاستعراض. [2]

ووفقا لهذه الأحكام، فقد أثار التقرير العديد من الجوانب التي تخص حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي أثيرت في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل الخاص بإسرائيل والتوصيات التي التزمت إسرائيل بتنفيذها. نحاول التطرق إلى أهم المواقف التي أثارتها الجهات المعنية الخاصة بالموقف الإسرائيلي من تنفيذ توصياتها.[3]

أ- نطاق الالتزامات الدولية: دعت المنظمات غير الحكومية إسرائيل تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات فيما يتعلق بالمساواة وعدم التمييز، وإلى التوصية المنبثقة عن الجولة الأولى بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وهي توصية لم تقدم إسرائيل ردا عليها.

ب - تعاون إسرائيل مع آليات حقوق الإنسان: فقد لاحظت منظمة العفو الدولية أنه بعد أن قرر مجلس حقوق الإنسان إيفاد بعثة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في تأثير إنشاء المستوطنات الإسرائيلية، أعلنت إسرائيل توقفها عن التعاون مع المجلس. كما صرحت لجنة الحقوقيين الدولية بأن إسرائيل لم تقدم تقريرها الدوري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

ج - تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني: أدلت المنظمات غير الحكومية بالعديد من الملاحظات في هذا الجانب من أهمها مسألة المساواة وعدم التمييز بين المواطنين، فقد لاحظ

[1] بوعيشة بوغفالة المرجع السابق ، ص 267.

[2] المرجع نفسه ، ص 267.

مركز المساواة، أن إسرائيل تحابي مواطنيها اليهود على حساب مواطنيها من غير اليهود وذلك من خلال سياسات الدولة والتدابير التشريعية وأحكام محاكمها وعمل مؤسساتها الرسمية، كما دعا المركز إسرائيل بمكافحة التمييز العنصري الذي يتعمده القادة السياسيين والدينيين. كما أفاد المجلس الفلسطيني لمنظمات حقوق الإنسان تعسف السلطة العسكرية الإسرائيلية باستخدام إجراء الاحتجاز الإداري بطريقة لا تستوفي المعايير المحددة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. كما لاحظت منظمة العفو الدولية أن إسرائيل لا تزال تنكر أن القانون الدولي لحقوق الإنسان واتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في أوقات الحرب تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأن إسرائيل لا تستجيب للتوصيات ذات الصلة التي قُدِّمت خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول. وأفادت المنظمة بأن إسرائيل على خلاف مع المجتمع الدولي، بما في ذلك مع محكمة العدل الدولية التي تعتبر أن جميع اتفاقيات ومعاهدات الأمم المتحدة التي صدَّقت عليها إسرائيل تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة. ويضاف إلى ذلك أن إنشاء المستوطنات الإسرائيلية يشكل انتهاك لاتفاقية جنيف الرابعة التي تمنع سلطات الاحتلال من توطين سكانها المدنيين في الأراضي التي احتلتها. وأشارت إلى عدم قيام إسرائيل بتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة وغيره من الأراضي العربية المحتلة، فضلا عن التزاماتها الناشئة عن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي دخلت إسرائيل طرفا فيها. وحثت مجلس حقوق الإنسان على مطالبة إسرائيل بتنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني.

### الفرع الرابع: تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لإسرائيل. للجولة الثانية 2013.

عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 5 / 1، دورته السابعة عشر في الفترة ما بين 21 أكتوبر وأول نوفمبر 2013. وأجرى الاستعراض المتعلق بإسرائيل في الجلسة الرابعة عشر المعقودة في 29 أكتوبر 2013 . وكلف مجلس حقوق الإنسان الرئيس باختيار فريق المقررين لمجموعة الثلاثية، لتسيير استعراض الحالة في إسرائيل المكوية من سيراليون، وجمهورية فنزويلا البولفارية، وملديف. وترأس وفد إسرائيل عفيتار مانور، الممثل الدائم للبعثة. وأعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق – بإسرائيل في جلسته التاسعة عشر بتاريخ 1 نوفمبر 2013، وقد أحتوى التقرير على محورين[1]:

المحور الأول تطرق إلى مداولات عمل المجلس بإدعاء اسرائيل احترامها و تعاونها مع كافة التنظيمات الدولية ، بينما أبدى 73 وفدا بيانات من بينها الجزائر وكوبا وجمهورية إيران الإسلامية إذ أعربت عن قلقهم من عدم الامتثال المستفحل من طرف إسرائيل لإجراءات الاستعراض الدوري الشامل كسابقة خطيرة .

المحور الثاني تتعلق بالاستنتاجات والتوصيات فقد احتوى 237 توصية ، وقد جاءت أغلب التوصيات تصب في مطالبة إسرائيل بالالتزام بالمشاركة من جديد مشاركة كاملة مع مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك مع

[1] أنظر تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، إسرائيل، وثيقة رقم A/HRC/25/15 ، المؤرخة في 19 ديسمبر 2013 . ص 3 على الرابط التالي:-http://daccess-dds ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G13/190/43/PDF/G1319043.pdf?OpenElement أطلع عليه بتاريخ 2015/04/29.

جميع آلياته ومع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والامتثال لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل الأول المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وموائمة تشريعاتها الوطنية على نحو كامل مع جميع الالتزامات بموجب النظام الأساسي، والتقيد بأحكام القانون الدولي الإنساني، لا سيما اتفاقية جنيف الرابعة، والتصديق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 وتنفيذ جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة ...الخ.

## الفرع الخامس: موقف إسرائيل من التوصيات.

بعد استعراضها إلى 237 توصية ضمن الجولة الثانية ، اعتمدت إسرائيل على 105 توصية بشكل كامل و جزئي ، و استبعدت البقية.

بالنسبة للتوصيات التي اعتمدتها بررتها على كونها محترمتها و هي تسعى بجهود لذاك ، لكن دون تطبيق حرفي و المتعلقة بالصكوك الدولية و الاتفاقات التشريعية.

أما بالنسبة للتوصيات التي لا تحظى بالتأييد فقد رفضت إسرائيل مصطلح " دولة فلسطين" رغم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 19/67.

يتضح من خلال الاستعراض الدوري الشامل الذي خضعت له إسرائيل في الجولة الثانية، أن إسرائيل كانت محل إجماع دولي بخصوص انتهاكاتها للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فالتوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني التي بلغت مائتان وستة وثلاثون توصية دليل على عدم التزام إسرائيل بتعهداتها الدولية وبعدم تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها، وبالرغم من خضوع إسرائيل للاستعراض الدوري الشامل إلا أنها أبدت بعض التحفظات على حق مجلس حقوق الإنسان في النظر إلى المسائل التي ينظمها القانون الدولي الإنساني في سياق استعراض حقوق الإنسان، هذا بالرغم من موافقتها على الكثير من التوصيات التي تخص جوانب كثيرة من القانون الدولي الإنساني، ثم أن تحفظها في هذا المجال يأتي مخالفا للأحكام التي أوردها قرار مجلس حقوق الإنسان1/5 المؤرخ في 15 جوان 2007 ، في المادة الأولى فقرة 2 التي تجعل أساس الاستعراض مرتبط بمراعاة أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، فمجلس حقوق الإنسان لم يتجاوز صلاحياته الموكلة إليه بموجب القانون، مما يجعل تحفظ إسرائيل في هذا الجانب ليس له أي سند قانوني ، ويعتقد أن تنفيذ التوصيات خاصة الموافقة عليها الدولة المعنية يكتسي طبيعة إلزامية باعتبار أن الدورة القادمة، ستخضع الدولة إلى المسائلة عن مدى احترام التوصيات و إلا فقد الاستعراض الدوري الشامل مشروعيته و مصداقيته [1].

كما يلاحظ عدم إدراج الكثير من الدول في تقاريرها التزاماتها الدولية بخصوص القانون الدولي الإنساني.[2]

[1] يوعيشة بوغفالة ، المرجع السابق، ص 271.

[2] المرجع السابق، ص 273.

# الفصل الثاني

## هيئات مجلس حقوق الإنسان القائمة على المعاهدات

توجد تسع معاهدات دولية أساسية لحقوق الإنسان [1] ، أحدثها – المتعلقة بالاختفاء القسري – بدأ نفاذها في 23 ديسمبر 2010. ومنذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948، صدقت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على معاهدة واحدة على الأقل من المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وصدقت 80 في المائة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أربع معاهدات منها أو أكثر .

وتوجد حالياً عشر هيئات معاهدات حقوق إنسان، وهي لجان خبراء مستقلين .وتقوم تسع من هيئات المعاهدات هذه برصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان بينما تضطلع الهيئة العاشرة، وهي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب المنشأة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، برصد أماكن الاحتجاز في الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري.

وهيئات المعاهدات منشأة طبقاً لأحكام المعاهدة التي ترصدها. وتدعم المفوضية السامية عمل هيئات المعاهدات وتساعد هذه الهيئات في مواءمة أساليب عملها والإبلاغ بالمتطلبات عن طريق أماناتها. وهناك هيئات وكيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة [2] تشارك في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها .

**وتتمايز** مؤسسة مجلس حقوق الإنسان تمايزاً تاماً عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. في حين أن الأخيرة تتكون من خبراء مستقلين، فإن مجلس حقوق الإنسان هو هيئة سياسية تتكون من الدول ( التي يمثلها دبلوماسيوها ). مع ذلك يمتلك مجلس حقوق الإنسان آلية شكاوي لمعالجة أنماط ثابتة من الانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوقة وانتهاكات حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، ويجب عدم الخلط بين هذا الإجراء وآليات الشكاوى الفردية والاختيارية لهيئات المعاهدات [3].

**و في علاقاتها مع المجلس،** توفر الهيئات المنشأة بموجب معاهدات المعلومات عن البلدان التي يتم استعراضها من قبل عملية الاستعراض الدوري الشامل. ويتم دمج هذه المعلومات في واحدة من الوثائق الثلاث الرئيسية التي يستند الاستعراض إليها، وهي " تجميع معلومات الامم المتحدة " . ويمكن للمقررين الخاصين والأفرقة العاملة للمجلس الرجوع إلى المعلومات التي قدمتها أجهزة المعاهدات " لإنجاز ولاياتها[4].

---

[1] أنظر موقع الهيآت القائمة على المعاهدات على الرابط التالي :
http://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/InternationalLaw.aspx اطلع عليه يوم : 2015/03/15.

[2] أنظر موقع هيآت الأمم المتحدة الأخرى المشاركة في تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها على الرابط :
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/OtherUnitedNationsBodies.aspx اطلع عليه يوم : 2015/03/15.

[3] أنظر آليات عمل مجلس حقوق الإنسان "ماهي العلاقات بين مجلس حقوق الإنسان و الهيآت القائمة بموجب معاهدات " على الرابط التالي: http://www.mandint.org/ar/faq/themes_id=259 أطلع عليه بتاريخ : 2015/04/28.

[4] قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المواد ، 1/د، 4/ب ، 15/ب .

## المبحث الأول: اللجنة المعنية لحقوق الإنسان.

أنشأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في مادته 1/28 و التي تنص " تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم "اللجنة"). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي.".

و اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هي هيئة الخبراء المستقلين[1] التي ترصد تنفيذ دولها الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[2]

وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق. ويجب على الدول أن تقدم تقريراً أولياً بعد سنة من انضمامها إلى العهد ثم تقدم تقارير كلما طلبت اللجنة ذلك (كل أربع سنوات عادة) وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية ."

وبالإضافة إلى إجراء تقديم التقارير، تنص المادة 41 من العهد على أن تنظر اللجنة في الشكاوى بين الدول، وبالإضافة إلى ذلك، فإن البروتوكول الاختياري الأول [3] للعهد يمنح اللجنة اختصاص بحث ما يُقدَم من شكاوى فردية [4] تتعلق بادعاءات بانتهاك الدول الأطراف في البروتوكول أحكام العهد.

والاختصاص الكامل للجنة يمتد إلى البروتوكول الاختياري الثاني [5] للعهد بشأن إلغاء عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالدول التي قبلت البروتوكول .

وتجتمع اللجنة في جنيف أو نيويورك وتعقد عادة ثلاث دورات [6] كل سنة .

وتنشر اللجنة أيضاً تفسيرها لمحتويات الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان، المعروف بالتعليقات العامة [7] بشأن القضايا المواضيعية أو أساليب عملها.

---

[1] أنظر موقع الخبراء المستقلين على الرابط التالي :
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CCPR/Pages/Membership.aspx أطلع عليه بتاريخ 2015/02/25.

[2] أنظر موقع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx أطلع عليه بتاريخ 2015/02/25.

[3] أنظر موقع البروتوكول الاختياري الأول على الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPCCPR1.aspx أطلع عليه بتاريخ 2015/02/25.

[4] أنظر إجراءات الشكاوى على الرابط التالي :
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/TBPetitions/Pages/HRTBPetitions.aspx أطلع عليه يوم 2015/02/25.

[5] أنظر موقع البروتوكول الإختياري الثاني على الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/2ndOPCCPR.aspx أطلع عليه بتاريخ /2015/02/25.

[6] أنظر دورات اللجنة على الموقع التالي :
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/SessionsList.aspx?Treaty=CCPR أطلع عليه بتاريخ 2015/02/25.

[7] أنظر التعليقات العامة للجنة على الموقع التالي:
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=ar&TreatyID=8&DocTypeID=11 أطلع عليه بتاريخ 2015/02/25.

## المطلب الأول : تشكيلها:

### الفرع الأول : العضوية:

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مؤلفة من 18 خبيرا مستقلاً وهم أشخاص مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الإنسان.

وتنتخب الدول الأطراف الأعضاء لفترة أربع سنوات طبقاً للمواد من 28 إلى39 من العهد. ويعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا جرى ترشيحهم [1] .

### الفرع الثاني: الاجتماعات و الانتخابات.

تجتمع الدول الأطراف اجتماعات الدول الأطراف كما يلي [2]:

الاجتماع الرابع والثلاثون للدول الأطراف – انتخابات 24 جوان 2014 (اجتماع عادي واستثنائي)

الاجتماع الثالث والثلاثون للدول الأطراف – انتخابات 18 فيفري 2014 (اجتماع استثنائي)

الاجتماع الثلاثون للدول الأطراف – انتخابات 17 جانفي 2012(اجتماع استثنائي)

الاجتماع التاسع والعشرون للدول الأطراف – انتخابات 2 سبتمبر 2010

الاجتماع الثامن والعشرون للدول الأطراف – انتخابات 9 نوفمبر 2009 (اجتماع استثنائي).

الاجتماع السابع والعشرون للدول الأطراف – انتخابات 4 سبتمبر 2008

الاجتماع الثالث والعشرون للدول الأطراف – انتخابات 9 سبتمبر 2004

## المطلب الثالث: وثائقها الأساسية:

تعتمد اللجنة الدولية لحقوق الإنسان في عملها على الوثائق التالية:

### الفرع الأول: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

يحتوى على ديباجة و ستة أجزاء ب 53 مادة، يذكر الحقوق المدنية و السياسية للبشر كافة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 ديسمبر1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49 منه. [3]

و منذ بدأ نفاذ العهد تلقت لجنة حقوق الإنسان شكاوى تشير إلى أن العديد من الدول لا تفي بالتزاماتها و منذ ذلك الحين بدت الآثار العميقة على تصرفات الدول و الحكومات بدت واجبات لا مفر منها ، و يجب الإيفاء

[1] أنظر العضوية و الاجتماعات للجنة على الرابط التالي :
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CCPR/Pages/Membership.aspx أطلع عليه بتاريخ 2015/02/25.

[2] أنظر الإجتماعات و الإنتخابات على الرابط التالي :
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CCPR/Pages/Elections.aspx أطلع عبه بتاريخ : 2015/03/16.

[3] أنظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على الرابط التالي :
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx أطلع عليه بتاريخ 2015/03/16.

بها و التي أخذوها على أنفسهم بالعمل و التشجيع ، إذ أن عالمية المبادئ أنها تطبق و تنطبق على كل عضو من الأسرة البشرية في كل مكان بغض النظر عن قبول الحكومة أو عدم قبولها لمبادئ الإعلان.[1]

وقد صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي سنة 1989[2] .

**الفرع الثاني: البروتوكول الاختياري الأول** (الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد).

يحتوي على 14 مادة يحدد كيفيات النظر في الرسائل المقدمة من قبل الأفراد ، و قد اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 9 منه. [3].

وقد صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي سنة 1989[4]

**الفرع الثالث: البروتوكول الاختياري الثاني:**

يهدف البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى إلغاء عقوبة الإعدام و يحتوي 12 مادة ،اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989. [5]

**الفرع الرابع: النظام الداخلي :**

يحتوي على 104 مادة، و قد اعتمدت اللجنة في بادئ الأمر النظام الداخلي المؤقت في دورتيها الأولى والثانية ثم عدلته في دوراتها الثالثة، والسابعة، والسادسة والثلاثين. وقررت اللجنة في جلستها 918 المعقودة في 26 جويلية 1989 جعل نظامها الداخلي نهائيا مع حذف كلمة "المؤقت" من عنوانه. ثم عُدّل النظام الداخلي في

---

[1] عبد العزيز العشاوي ، مرجع سابق ص 20.

[2] أنظر الموقع الرسمي لوزراة العدل على الرابط التالي :
http://arabic.mjustice.dz/action_intern_a_octobr_2012_ar/conv_dr_hom_ar/etats_conv_dr_hom_1_ar.pdfأطلع عليه بتاريخ 2015/03/24.

[3] أنظر البروتوكول الاختياري الأول على الرابط :
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPCCPR1.aspx أطلع عليه بتاريخ 2015/03/16.

[4] أنظر الموقع الرسمي لوزراة العدل على الرابط التالي :
http://arabic.mjustice.dz/action_intern_a_octobr_2012_ar/conv_dr_hom_ar/etats_conv_dr_hom_1_ar.pdf أطلع عليه بتاريخ 2015/03/24.

[5] أنظر البروتوكول الإختياري الثاني على الرابط :
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/2ndOPCCPR.aspx ، أطلع عليه بتاريخ 2015/03/16.

الدورات السابعة والأربعين والتاسعة والأربعين والخمسين والتاسعة والخمسين. وقد اعتمدت الصيغة الحالية للنظام الداخلي في الجلسة 1924 التي عقدتها اللجنة خلال دورتها الحادية والسبعين. [1]

### الفرع الخامس: أساليب العمل:

تتمثل أساليب عمل لجنة حقوق الإنسان من خلال المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير من قبل الدول الأطراف، ونظرة اللجنة في تقارير للدول الأطراف و كذا متابعة الملاحظات الختامية و إستراتيجية تشجيع الدول الأطراف على تقديم التقارير و الوثائق المقدمة للأمانة و التفاعل بين الوكالات المتخصصة و الهيآت التابعة للأمم المتحدة ، مشاركة المنظمات الغير حكومية و المؤسسات الوطنية في أنشطة اللجنة، التعليقات العامة و التوصيات ، بياناتها ، تلقي البلاغات الفردية و مسائل أخرى. [2]

### الفرع السادس: التقارير السنوية:

طبقا لأحكام المادة 63 من النظام الداخلي ، و كذا المادة 45 من العهد، تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً سنوياً عن أنشطتها، يتضمن ملخصاً لأنشطتها بموجب البروتوكول كما هو منصوص عليه في المادة 6 منه. [3]

## المطلب الرابع : أعمال اللجنة :

إن وظائف اللجنة مشار إليها في الجزء الثاني من النظام الداخلي في المدة 66 وما يليها .

### الفرع الأول: التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد.

تقدم الدول الأطراف في العهد تقارير عن التدابير التي اعتمدتها إعمالاً للحقوق المعترف بها في العهد ، كما يجوز أن توجّه طلبات لتقديم تقرير بموجب الفقرة 1(ب) من المادة 40 من العهد، وذلك وفقاً للنظام الدوري الذي تقرره اللجنة أو في أي وقت آخر تراه اللجنة مناسبا لتوجيه الطلب. وفي حالة حدوث وضع استثنائي خارج فترة انعقاد اللجنة، يجوز توجيه الطلب عن طريق الرئيس الذي يتصرف بالتشاور مع أعضاء اللجنة، كلما طلبت اللجنة من الدول الأطراف تقديم تقارير بموجب الفقرة 1(ب) من المادة 40 من العهد، تحدد مواعيد تقديم هذه التقارير، يجوز للجنة إبلاغ الدول الأطراف، عن طريق الأمين العام، برغباتها فيما يتعلق بشكل ومضمون التقارير الواجب تقديمها بمقتضى المادة 40 من العهد. [4]

---

[1] أنظر النظام الداخلي للجنة على الرابط :
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=ar&TreatyID=8&DocTypeID=65 ، أطلع عليه بتاريخ 2015/03/16.

[2] أنظر أساليب عمل اللجنة على الرابط التالي :
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CCPR/Pages/WorkingMethods.aspx أطلع عليه بتاريخ 2015/03/16.

[3] أنظر تقارير اللجنة على الرابط :
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=A%2f69%2f40%20%28Vol.I%29&Lang=ar، أطلع عليه بتاريخ 2015/03/16.

[4] المادة 65 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، مرجع سابق،

يجوز للأمين العام، بعد التشاور مع اللجنة، إحالة التقارير إلى الوكالات المتخصصة، كما يجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة التي أحال الأمين العام إليها أجزاء من التقارير إلى تقديم تعليقات على تلك الأجزاء في غضون ما قد تحدده من مُهَل.[1]

و تخطر اللجنة الدول الأطراف بواسطة الأمين العام[2]، و يعلم اللجنة بحالات عدم تقديم التقارير الجوابية [3] و في حالة تخلف دولة ما عن تقديم تقاريرها بموجب الفقرة 3 من المادة 66 من هذا النظام ، يجوز للجنة أن تمارس سلطتها التقديرية و تخطر الدول الأطراف و الأمين العام بذلك [4]، و عند النظر في التقرير بمقتضى المادة 40 من العهد يجب أن يراعى فيه جانب المعلومات الكافية [5] ، و تحدد اللجنة أولويات دراسة التقارير [6].

## الفرع الثاني: إجراءات النظر في البلاغات الواردة بموجب المادة 41 من العهد.

يجوز لأي من الدولتين الطرفين المعنيتين،بإحالة إلى اللجنة بلاغا مكتملا بمعلومات وخطوات السابقة له [7] ،إذ يسجله الأمين العام و يبلغه إلى اللجنة و التي تدرسه بالتشاور مع الدول الأطراف بعد مراعاة الشروط الشكلية [8] ، و تباشر اللجنة مساعيها الحميدة ، ويجوز لها طلب تقديم معلومات من الأطراف قبل تحديد فترة دراسة المسألة و تقديم الملاحظات ، وإذا لم يتم حل المسألة المحالة إلى اللجنة وفقا للمادة 41 من العهد حلاً يرضي الدولتين الطرفين المعنيتين، يجوز للجنة، بموافقتهما المسبقة، أن تباشر تطبيق الإجراء المحدد في المادة 42 من العهد[9] .

## الفرع الثالث : إجراءات النظر في البلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري.

تعني بلاغات الأفراد وهي:

### أولا – إحالة البلاغات إلى اللجنة .

يحيل الأمين العام انتباه اللجنة، وفقاً لهذا النظام، إلى البلاغات المقدمة – أو التي يبدو أنها مقدمة لكي تنظر اللجنة فيها بموجب المادة 1 من البروتوكول الاختياري، و يجوز للأمين العام طلب توضيحات و معلومات

[1] المادة 66 النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، مرجع سابق.
[2] المادة 68 من المرجع السابق.
[3] المادة 69 من المرجع السابق.
[4] المادة 70 من المرجع السابق.
[5] المادة 71 من المرجع السابق.
[6] المواد ، 72 ، 73 من المرجع السابق.
[7] المادة 74 من المرجع السابق.
[8] المواد من 75 الى 78 من المرجع السابق.
[9] المواد من 79 الى 83 من المرجع السابق.

وافية من المبلغ كما انه لا يقبل أي بلاغ ضد دولة ليست طرفا في البروتوكول ، و يقوم بتلخيصه و توزيعه على أعضاء اللجنة . [1]

## ثانيا – أحكام عامة بشأن نظر اللجنة أو هيئاتها الفرعية في البلاغات.

تعقد جلسات اللجنة أو هيئاتها الفرعية التي ستجري فيها دراسة البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري مغلقة. ويجوز أن تكون الجلسات التي قد تنظر فيها اللجنة في قضايا عامة مثل إجراءات تطبيق البروتوكول الاختياري علنية إذا قررت اللجنة ذلك، ويجوز للجنة أن تصدر بيانات، عن طريق الأمين العام، لاستعمالها من قبل وسائط الإعلام وعامة الجمهور بشأن أنشطة اللجنة في جلساتها المغلقة، كما انه تمنع العضوية لحالات محددة في المادة 90 من النظام الداخلي ، وتبلغه بذلك، وتباشر اللجنة في النظر عن مدى مقبولية البلاغ في مدة محددة. [2]

## ثالثا – إجراءات النظر في البلاغات بالاستناد إلى الأسس الموضوعية.

عندما تكون المسألة مقبولة شكلا بموجب الفقرة 1 من المادة 95 من هذا النظام الداخلي، يُقدّم ذلك القرار وسائر المعلومات ذات الصلة، عن طريق الأمين العام، إلى الدولة الطرف المعنية. ويبلّغ صاحب البلاغ أيضاً بالقرار عن طريق الأمين العام لتناقش المسائل الموضوعية، كما تعين اللجنة مقرراً خاصاً لمتابعة الآراء المعتمدة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، بغرض التحقق من التدابير المتخذة من جانب الدول الأطراف لإعمال آراء اللجنة.، يمكن للمقرر الخاص أن يجري من الاتصالات وأن يتخذ من الإجراءات ما يراه مناسباً لأداء ولاية المتابعة على النحو الواجب. ويقدم المقرر الخاص من التوصيات ما قد يكون ضرورياً لاتخاذ مزيد من الإجراءات من جانب اللجنة، يقدم المقر الخاص بصورة منتظمة تقارير إلى اللجنة بشأن أنشطة المتابعة.،تدرج اللجنة معلومات عن أنشطة المتابعة في تقريرها السنوي. [3]

## رابعا– المواد المتعلقة بالسرية.

تعمل اللجنة وفريق عامل منشأ عملاً بالفقرة 1 من المادة 95 من هذا النظام البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري في جلسات مغلقة. وتظل المداولات الشفوية والمحاضر الموجزة سرية. وتشمل السري جميع الوثائق التي تصدرها الأمانة من أجل اللجنة ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك . [4]

**خامسا – الآراء الفردية:**

يستطيع أي عضو في اللجنة اشترك في اتخاذ قرار أن يطلب إدراج رأيه الفردي في تذييل لآراء اللجنة أو مقررها. [5]

---

[1] المواد من 84 الى 87 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان مرجع السابق.

[2] المواد من 88 الى 92 ، مرجع سابق.

[3] المواد من 99 إلى 101 من المرجع السابق.

[4] المواد 102، 103 من المرجع السابق.

[5] المادة 104 من المرجع السابق.

## المبحث الثاني : اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية.

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي هيئة الخبراء المستقلين[1] التي ترصد تنفيذ دولها الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [2] ، وقد أُنشئت اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 17/1985 المؤرخ 28 ماي 1985 [3] ، للاضطلاع بوظائف الرصد المسندة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (المجلس الاقتصادي والاجتماعي) [4] في الجزء الرابع من العهد.

وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق. ويجب على الدول الأطراف أن تقدم تقريراً أولياً في غضون سنتين من قبول العهد وأن تقدم بعد ذلك تقريراً كل خمس سنوات. وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية ."

وبالإضافة إلى إجراء تقديم التقارير، فإن البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [5]، الذي دخل حيز النفاذ في 5 ماي 2013، يمنح اللجنة اختصاص تلقي وبحث البلاغات [6] المقدمة من أفراد يدعون أن حقوقهم بموجب العهد انتُهكت. ويمكن للجنة أيضاً، في ظروف معينة، إجراء تحقيقات بشأن الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لأي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد، والنظر في الشكاوى بين الدول.

وتجتمع اللجنة في جنيف وتعقد عادة دورتين[7] كل سنة، تتألف كل منهما من جلسات عامة لمدة ثلاثة أسابيع واجتماع مدته أسبوع للفريق العامل لما قبل الدورة.

وتنشر اللجنة أيضاً تفسيرها لأحكام العهد، المعروف بالتعليقات العامة [8] .

---

[1] أنظر العضوية في اللجنة على الرابط التالي :
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CESCR/Pages/Membership.aspx أطلع عليه بتاريخ 2015/03/17.

[2] أنظر العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية على الرابط التالي :
http://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx أطلع عليه بتاريخ 2015/03/17.

[3] أنظر موقع اللجنة على الرابط : http://ap.ohchr.org/documents/E/ECOSOC/resolutions/E-RES-1985-17.doc
أطلع عليه بتاريخ 2015/03/17.

[4] أنظر المجلس الإقتصادي و الإجتماعي على الرابط : http://www.un.org/ar/ecosoc/ أطلع عليه بتاريخ 2015/03/17.

[5] أنظر البروتوكول الإختياري الخاص بالعهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية على الرابط التالي :
http://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/OPCESCR.aspx أطلع عليه بتاريخ 2015/03/17.

[6] أنظر إجراءات الشكاوى على الموقع التالي :
http://www.ohchr.org/ar/HRBodies/TBPetitions/Pages/HRTBPetitions.aspx أطلع عليه بتاريخ 2015/03/17.

[7] أنظر دورات اللجنة على الرابط التالي :
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/SessionsList.aspx?Treaty=CESCR أطلع عليه بتاريخ 2015/03/17.

[8] أنظر التعليقات العامة على الرابط :
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=ar&TreatyID=9&DocTypeID=11 أطلع عليه بتاريخ 2015/03/17.

## المطلب الأول : العضوية و الانتخاب :

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مؤلفة من 18 خبيراً مستقلاً، وهم أشخاص مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الإنسان . [1]

و تنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات طبقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 17/1985 المؤرخ 28 ماي 1985. ويعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا جرى ترشيحهم.

## المطلب الثاني : الوثائق الأساسية :

تعتمد اللجنة في عملها على الوثائق التالية:

### الفرع الأول : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 جانفي 1976، وفقا للمادة 27. [2]

و يحتوي على 31 مادة تتكلم في الجزء الأول من العهد على السعي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي ، أما الجزء الثاني تتكلم عن المساواة، وعدم التمييز على العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

كما يتكلم عن الحق في العمل النقابي ، العمل ، المساواة في الأجر ، تحديد مدة العمل، حماية الأسرة ، تلقي الثقافة و العلوم .

و منذ بدأ نفاذ العهد تلقت لجنة حقوق الإنسان شكاوى تشير إلى أن العديد من الدول لا تفي بالتزاماتها و منذ ذلك الحين بدت الآثار العميقة على تصرفات الدول و الحكومات بدت واجبات لا مفر منها ، و يجب الإيفاء بها و التي أخذوها على أنفسهم بالعمل و التشجيع ، إذ أن عالمية المبادئ أنها تطبق و تنطبق على كل عضو من الأسرة البشرية في كل مكان بغض النظر عن قبول الحكومة أو عدم قبولها لمبادئ الإعلان.[3]

وقد صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي سنة 1989[4] .

---

[1] أنظر موقع اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية على الرابط التالي :
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CESCR/Pages/Membership.aspx أطلع عليه بتاريخ 2015/03/17.

[2] أنظر للعهد الدولي الخاص بالحقوق الإجتماعية و الثقافية على الرابط التالي :
http://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx أطلع عليه بتاريخ 2015/03/19.

[3] عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق ص 20.

[4] أنظر الموقع الرسمي لوزارة العدل على الرابط التالي:
http://arabic.mjustice.dz/action_intern_a_octobr_2012_ar/conv_dr_hom_ar/etats_conv_dr_hom_1_ar.pdf أطلع عليه بتاريخ 2015/03/24..

## الفرع الثاني: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافي .

أهم ما جاء في ديباجته ،" وإذ تشير إلى أن كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ( ويشار إليه فيما يلي باسم " العهد" ) تتعهد بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين , ولاسيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني ، وبأقصى ما تسمح بها مواردها المتاحة ، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الكامل التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد ، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة ، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية ،وإذ ترى من المناسب ، تعزيزا لتحقيق قاصد العهد وتنفيذ أحكامه ، تمكين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ) ويشار إليها فيما يلي بإسم " اللجنة" ) ، من القيام بالمهام المنصوص عليها في هذا البروتوكول".[1]

وهو يتألف من 22 مادة ، تتناول عموما اختصاصات اللجنة وطرق عملها.

## الفرع الثالث: النظام الداخلي:

النظام الداخلي المؤقت المتعلق بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمدته اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين (12-30 نوفمبر 2012)، و الذي يتناول إجراءات النظر في البلاغات الفردية الواردة بموجب البروتوكول الاختياري ، و المتمثلة في إحالة البلاغات ت إلى اللجنة وتسجيل قائمة البلاغات ' و كذا طلب تقديم توضيحات أو معلومات إضافية ، صفة أصحاب البلاغات و كيفية إنشاء أفرقة عاملة وتعيين مقررين ، التدابير المؤقتة ، ترتيب البلاغات ، طريقة تناول البلاغات ، الإجراءات الواجب إتباعها فيما يتعلق بالبلاغات الواردة، طلب الدولة الطرف أن يُنظر في المقبولية بمعزل عن الأسس الموضوعية،البلاغات غير المقبولة ، البلاغات التي يُعلن قبولها قبل تقديم ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية . [2]

كما يتناول النظام الداخلي دراسة البلاغات من حيث أسسها الموضوعية ،التسوية الودية، الآراء الفردية،وقف النظر في البلاغات،متابعة آراء اللجنة واتفاقات التسوية الودية،سرية البلاغات، تدابير الحماية،إجراء التحري بموجب البروتوكول الاختياري ،اعتماد إجراء التحري ،تعاون الدولة الطرف المعنية،الزيارات ، جلسات

---

[1] أنظر الى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافي على الرابط التالي : http://www.un.org/ar/ecosoc/ أطلع عليه بتاريخ 2015/03/17.

[2] أنظر النظام الداخلي المؤقت المتعلق بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الرابط التالي :
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=ar&TreatyID=9&DocTypeID=65 أطلع عليه بتاريخ 2015/03/19.

الاستماع ، تقديم المساعدة أثناء التحري ،إحالة الاستنتاجات أو التعليقات أو الاقتراحات ،إجراءات المتابعة التي تتخذها الدولة الطرف ،تدابير الحماية،إجراء الرسائل المتبادلة بين الدول في إطار البروتوكول الاختياري،إصدار بيانات إعلامية عن الجلسات المغلقة،المساعي الحميدة، حضور الدولتين الطرفين المعنيتين،إصدار بيانات إعلامية بشأن أنشطة اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري.[1]

## المبحث الثالث: لجنة القضاء على التمييز العنصري.

لجنة القضاء على التمييز العنصري هي هيئة الخبراء المستقلين [2] التي ترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري [3] من جانب دولها الأطراف .

وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق. ويجب على الدول أن تقدم تقريراً أولياً بعد سنة من انضمامها إلى الاتفاقية ثم تقدم تقريراً كل سنتين. وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية ."

وبالإضافة إلى إجراء تقديم التقارير، تنشئ الاتفاقية ثلاث آليات أخرى تؤدي اللجنة من خلالها مهامها المتعلقة بالرصد :إجراء الإنذار المبكر ،[4] وبحث الشكاوى بين الدول،[5] وبحث الشكاوى الفردية [6] .

وتجتمع اللجنة في جنيف وتعقد عادة دورتين[7] في السنة مدة كل منهما ثلاثة أسابيع.

وتنشر اللجنة أيضاً تفسيرها لمحتويات الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان، المعروف بالتوصيات العامة (أو التعليقات العامة) [8]، بشأن القضايا المواضيعية وتنظم مناقشات مواضيعية [9].

---

[1] المرجع السابق.

[2] أنظر عضوية اللجنة على الرابط التالي : http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CERD/Pages/Membership.aspx أطلع عليه بتاريخ 2015/03/19.

[3] أنظر إتفاقية القضاء على جل أشكال التمييز العنصري على الرابط التالي :

http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx أطلع عليه بتاريخ 2015/03/19.

[4] أنظر تدابير الإنذار المبكر و الإجراءات العاجلة :

http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CERD/Pages/EarlyWarningProcedure.aspx أطلع عليه بتاريخ 2015/03/19.

[5] أنظر إجراءات الشكاوى على الموقع التالي :

http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/TBPetitions/Pages/HRTBPetitions.aspx أطلع عليه بتاريخ 2015/03/19.

[6] المرجع السابق.

[7] أنظر دورات اللجنة على الرابط التالي :

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/SessionsList.aspx?Treaty=CERD أطلع عليه بتاريخ 2015/03/19.

[8] أنظر التعليقات العامة على الرابط التالي :

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=ar&TreatyID=6، أطلع عليه بتاريخ 2015/03/19.

[9] أنظر المناقشات المواضيعية على الرابط التالي : http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CERD/Pages/discussions.aspx أطلع عليه بتاريخ 2015/03/19.

## المطلب الأول : العضوية و الانتخابات :

لجنة القضاء على التمييز العنصري مؤلفة من 18 خبيراً مستقلاً، وهم أشخاص يتمتعون بأخلاق عالية نزاهة معترف بها. وفي اختيارهم، يجب أيضاً مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الحضارات بمختلف أشكالها وكذلك النظم القانونية الرئيسية. [1]

وتنتخب الدول الأطراف الأعضاء لمدة أربع سنوات طبقاً للمادة 8 من الاتفاقية، وتُجرى انتخابات تسعة من الأعضاء الثمانية عشر كل سنتين، مع ضمان وجود توازن بين الاستمرارية والتغيير في تشكيل اللجنة. وتحدد المادة 8 قواعد انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف. ويعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا جرى ترشيحهم.

## المطلب الثاني : الوثائق الأساسية:

تعتمد اللجنة في عملها على الوثائق التالية:

### الفرع الأول: الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري.

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965

تاريخ بدء النفاذ: 4 جانفي 1969، وفقا للمادة 19 [2].

و تحتوي الاتفاقية على 25 مادة ، تتعهد بموجبها الدول الأطراف قناعة منها بأن ميثاق الأمم المتحدة يقوم علي مبدأي الكرامة والتساوي الأصيلين في جميع البشر، وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ إجراءات جماعية وفردية، بالتعاون مع المنظمة، بغية إدراك أحد مقاصد الأمم المتحدة المتمثل في تعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وإذ تري أن جميع البشر متساوون أمام القانون ولهم حق متساو في حمايته لهم من أي تمييز ومن أي تحريض علي التمييز.

وإذ تري أن الأمم المتحدة قد شجبت الاستعمار وجميع ممارسات العزل والتمييز المقترنة به، بكافة أشكالها وحيثما وجدت، وأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر في 14 ديسمبر 1960 (قرار الجمعية العامة 1514 (د-15)) قد أكد وأعلن رسميا ضرورة وضع حد لها بسرعة وبدون قيد أو شرط.

---

[1] أنظر عضوية اللجنة على الرابط التالي : http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CERD/Pages/Membership.aspx أطلع عليه بتاريخ 2015/03/19.

[2] أنظر الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري :

http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx أطلع عليه بتاريخ 2015/03/19.

وإذ تري أن إعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري الصادر في 20 نوفمبر 1963 (قرار الجمعية العامة 1904 (د-18)) يؤكد رسميا ضرورة القضاء السريع علي التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم، بكافة أشكاله ومظاهره، وضرورة تأمين فهم كرامة الشخص الإنساني واحترامها.

وإيمانا منها بأن أي مذهب للتفوق القائم علي التفرقة العنصرية مذهب خاطئ علميا ومشجوب أدبيا وظالم وخطر اجتماعيا، وبأنه لا يوجد أي مبرر نظري أو عملي للتمييز العنصري في أي مكان.

وإذ يساورها شديد القلق لمظاهر التمييز العنصري التي لا تزال ملحوظة في بعض مناطق العالم، وللسياسات الحكومية القائمة علي أساس التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية مثل سياسات الفصل العنصري أو العزل أو التفرقة.

وقد عقدت عزمها علي اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء السريع علي التمييز العنصري بكافة أشكاله ومظاهره، وعلي منع المذاهب والممارسات العنصرية ومكافحتها بغية تعزيز التفاهم بين الأجناس وبناء مجتمع عالمي متحرر من جميع أشكال العزل والتمييز العنصريين.

ورغبة منها في تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان الأمم المتحدة للقضاء علي التمييز العنصري بكافة أشكاله، وفي تأمين اتخاذ التدابير العملية اللازمة في أقرب وقت ممكن لتحقيق ذلك.[1]

و تتميز هذه الاتفاقية بالغموض فيما يخص كيفية تحديد المسؤولية الجنائية ، و العقوبة الواجبة التطبيق ، و تبعية تسليم المتهمين أمام المحكمة المختصة.[2]

وقد صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66/348 المؤرخ في 1966/12/15 ، ويبدأ سريان مفعوله في 1969/01/04. [3]

## الفرع الثاني: النظام الداخلي.

نتج عن اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، و التي اتفقت في اجتماعها الأول في 1969/06/10، المعدل في الاجتماع الحادي عشر في 1987/04/29.

و هو يتكلم عن التمثيل ووثائق التفويض ، تنظيم مكتب اللجنة و انتخابه وكذا عمله.[4]

---

[1] الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، المرجع السابق.

[2] سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة ، بوزريعة – الجزائر 2014- ، ص 38.

[3] أنظر الموقع الرسمي لوزارة العدل على الرابط التالي :
http://arabic.mjustice.dz/action_intern_a_octobr_2012_ar/conv_dr_hom_ar/etats_conv_dr_hom_3_ar.pdf أطلع عليه بتاريخ 2015/03/25.

[4] أنظر القانون الداخلي للجنة على الرابط التالي:
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=ar&TreatyID=6&DocTypeID=65 أطلع عليه بتاريخ 2015/03/19.

## الفرع الثالث: أساليب عملها:

مستمدة من الوثيقة المكملة و/أو المنقحة للفصل التاسع الذي يحمل عنوان " استعراض أساليب عمل اللجنة"، تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن دورتيها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين. الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم 18(A/51/18) ، الفقرات 587 إلى 627 . [1]

و يتمثل في النقاش العام في علاقات اللجنة مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، النقاشات المواضيعية ، تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة،اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والاجتماعات المشتركة بين اللجان تعاون اللجنة مع الهيئات الأخرى،التقارير المقدمة من الدول الأطراف، حضور وفد الدولة الطرف، العرض التمهيدي من قبل ممثل الدولة الطرف، عمل المقررين القطريين،مداخلات أعضاء اللجنة،رد ممثل الدولة الطرف،الملاحظات الختامية للجنة،التعليقات الخطية للدولة الطرف،الإجراءات المتوخاة في الحالات التي لا تتقيد فيها الدول الأطراف بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير،العروض القطرية،النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة14 ،تلقي المعلومات والوثائق الأخرى في الوقت المناسب، بعثات أعضاء اللجنة إلى الدول الأطراف.

## المبحث الرابع: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

ثمة نقاش حاد حول فصل حقوق المرأة عن حقوق الإنسان المعترف بها عالميا ، خاصة و أن المرأة تنتفع كالرجل بهذه الحقوق ، فالمبدأ الأساسي الذي يحكم الانتفاع من القانون الدولي لحقوق الإنسان هو المساواة في الحقوق المعترف بها ، ولكن المقاربة الخاصة بحماية المرآة في القانون الدولي لم تستند في إرهاصاتها و بواكيرها الأولى على مبدأ المساواة في الحقوق المعترف بها و إنما كانت " مقاربة حمائية " فقد أخذت منظمة العمل الدولية التي كانت رائدة في مجال حماية حقوق المرآة في القانون الدولي بمقاربة من هذا القبيل حيث اعتمدت في سنة 1919 اتفاقيتين في شأن حقوق المرأة و هما : الاتفاقية رقم 03 بشأن حماية الأمومة، و الإتفاقية رقم 04 بشأن العمل الليلي للمرآة .[2]

و اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هي هيئة الخبراء المستقلين [3] ،التي ترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [4].

---

[1] أنظر أساليب عمل اللجنة على الرابط :
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CERD/Pages/WorkingMethods.aspx#A أطلع عليه بتاريخ 2015/03/19.

[2] محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ،ص 504.

[3] أنظر عضوية اللجنة على الرابط التالي : http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/cedaw/Pages/Membership.aspx
أطلع عليه بتاريخ 2015/03/19.

[4] أنظر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة :
http://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/CEDAW.aspx أطلع عليه بتاريخ 2015/03/19.

و اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مؤلفة من 23 خبيراً في مجال حقوق المرأة من جميع أنحاء العالم.

والبلدان التي أصبحت طرفاً في الاتفاقية (الدول الأطراف) ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وأثناء دوراتها، تفحص اللجنة تقرير كل دولة طرف وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل ملاحظات ختامية .

واللجنة مكلفة، وفقاً للبروتوكول الاختياري للاتفاقية [1]، ب:

(1) تلقي بلاغات من أفراد أو مجموعات أفراد يتقدمون إلى اللجنة بادعاءات بحدوث انتهاكات للحقوق المحمية بموجب الاتفاقية.

(2) إجراء تحقيقات بشأن حالات الانتهاكات الخطيرة أو المنتظمة لحقوق المرأة. وهذه الإجراءات اختيارية ولا تتوافر إلا حيثما تكون الدولة المعنية قد قبلتها.

وتضع اللجنة أيضاً توصيات عامة [2] واقتراحات، وتوجه التوصيات العامة إلى الدول وتتعلق بمواد أو مواضيع في الاتفاقية .

## المطلب الأول: العضوية و الانتخابات.

تعمل بخبراء، مجموعهم 104، أعضاء في اللجنة منذ عام 1982، ويتألف أعضاء مكتب اللجنة من رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر. ويعمل الأعضاء لمدة سنتين ويجوز إعادة انتخابهم "بشرط الالتزام بمبدأ التناوب ." وعضوية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، اعتباراً من 1 جانفي 2013 وحتى 31 ديسمبر 2016.[3]

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مؤلفة من 23 خبيراً مستقلاً مشهوداً لهم بالنزاهة والكفاءة في المجال الذي تغطيه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وينتخب اجتماع للدول الأطراف الأعضاء لمدة أربع سنوات، طبقاً للمادة 17 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل. ويعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية ويجوز أن يُعاد انتخابهم إذا أُعيد ترشيحه. [4]

---

[1] أنظر البروتوكول الإختياري للإتفاقية على الرابط التالي :
http://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/OPCEDAW.aspx أطلع عليه بتاريخ 2015/03/19.

[2] أنظر التوصيات العامة على الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CEDAW/Pages/Comments.aspx أطلع عليه بتاريخ 2015/03/19.

[3] أنظر عضوية اللجنة على الرابط التالي :
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CEDAW/Pages/Membership.aspx أطلع عليه بتاريخ 2015/03/19.

[4] أنظر إنتخابات اللجنة على الرابط التالي http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CEDAW/Pages/Elections.aspx
أطلع عليه بتاريخ 2015/03/19.

## المطلب الثاني : الوثائق الأساسية .

تعتمد اللجنة في عملها على الوثائق الأساسية التالية:

### الفرع الأول: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

اعتمدها منظمة الأمم المتحدة في 1979/12/18، وهي تجسد إرادة الدول في الاتفاقية على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من خلال المواد الثلاثون.

فهي ناتجة لأسباب عدة مذكورة في الديباجة إذ تلاحظ الدول الأطراف أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس، وإذ تلحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق.

وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة، وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية، وإذ يساورها القلق، وهي ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى.

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره. [1]

تجدر الإشارة أن المرأة في الإسلام تتساوى مع الرجل في الحقوق المدنية، من حق التملك و التصرف في أموالها ، وحق التعليم ، و حق الأمن على المال و النفس والعرض ...الخ من الحقوق التي أوجبتها الشريعة لجميع المواطنين ، كما ترعى بأهمية خاصة في الرعاية الاجتماعية و الضمان الإجتماعي.[2]

---

[1] أنظر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على الرابط التالي :
http://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/CEDAW.aspx أطلع عليه بتاريخ 2015/03/19.

[2] خديجة النبراوي موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام ، دار السلام ، الإسكندرية ص 629.

و قد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 يناير سنة 1996، [1] مع التحفظ فيما يخص المواد 2/2،09، 04/15 ، 16، 01/29.

## الفرع الثاني: البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4 الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 9 أكتوبر 1999، ، تاريخ بدء النفاذ 22 ديسمبر 2000، وفقا لأحكام المادة 16.[2]

فهو يكمل الاتفاقية بمواد تتعلق بإقرار اختصاص اللجنة و بلاغات الأفراد و المجموعات و طرق التبليغات المقبولة ، و عدم قبول أي تحفظات علة هذا البروتوكول ، و كيفيات المصادقة عليه.

## الفرع الثالث: النظام الداخلي.

يتناول النظام الداخلي [3] :

في الجزء الأول يتناول : مواد عامة– الدورات، جدول الأعمال، أعضاء اللجنة،أعضاء المكتب ، الأمانة، اللغات ، المحاضر، تصريف الأعمال ، التصويت ،الهيئات الفرعية، التقرير السنوي للجنة ،توزيع التقارير وغيرها من الوثائق الرسمية، مشاركة الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

و في الجزء الثاني يتناول: المواد المتصلة بوظائف اللجنة، تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة 18 من الاتفاقية،المناقشة العامة.

الجزء الثالث يتناول: النظام الداخلي للبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،إجراءات النظر في البلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري،الأنشطة المشمولة بإطار إجراء التحقيق المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري.

الجزء الرابع يتناول: قواعد تفسيرية، التفسير والتعديلات.

## الفرع الرابع: أساليب عملها.

ورد في الدورة الرابعة والأربعون 20 جويلية إلى 7 أوت 2009 البند 6 من جدول الأعمال المؤقت، عن سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

---

[1] أنظر الموقع الرسمي لوزارة العدل على الرابط التالي :
http://arabic.mjustice.dz/action_intern_a_octobr_2012_ar/conv_dr_hom_ar/etats_conv_dr_hom_2_ar.pdf أطلع عليه بتاريخ 2015/03/25.

[2] أنظر البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/OPCEDAW.aspx أطلع عليه بتاريخ 2015/03/19.

[3] أنظر النظام الداخلي على الرابط :
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=ar&TreatyID=3&DocTypeID=65 أطلع عليه بتاريخ 2015/03/19.

أهم ما جاء فيه العرض العام لأساليب عمل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بعملية تقديم التقارير،المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير المقدمة من الدول الأطراف،نظر اللجنة في تقارير الدول الأطراف ،إجراءات المتابعة ،استراتيجيات لتشجيع الدول الأطراف على تقديم تقاريرها ،الوثائق،التفاعل مع الوكالات المتخصصة والهيئات التابعة للأمم المتحدة،مشاركة المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أنشطة اللجنة ،توصيات العامة،البيانات التي اعتمدتها اللجنة،ومسائل أخرى.

## المبحث الخامس: لجنة مناهضة التعذيب.

تهتم برصد منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

و لجنة مناهضة التعذيب هي الهيئة المؤلفة من عشر خبراء مستقلين [1] التي ترصد تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [2] من جانب دولها الأطراف .

وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق. ويجب على الدول أن تقدم تقريراً أولياً بعد سنة من انضمامها إلى الاتفاقية ثم تقارير دورية كل أربع سنوات. وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية."

وبالإضافة إلى إجراء تقديم التقارير،تنشئ اللجنة ثلاث آليات أخرى تؤدي اللجنة من خلالها مهامها المتعلقة بالرصد: يجوز أيضاً، في ظروف معينة، أن تنظر اللجنة في الشكاوى الفردية [3] أو بلاغات الأفراد التي يدعون فيها أن حقوقهم بموجب الاتفاقية انتُهكت، وتجري التحقيقات [4] اللازمة، وتنظر في الشكاوى بين الدول [5].

والبروتوكول الاختياري للاتفاقية، الذي دخل حيز النفاذ في جوان 2006، ينشئ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب [6]. وللجنة الفرعية لمنع التعذيب ولاية تتمثل في زيارة الأماكن التي يجري فيها حرمان أشخاص من حريتهم في الدول الأطراف. وبموجب البروتوكول الاختياري، يتعين على الدول الأطراف إنشاء آلية وقائية وطنية لمنع التعذيب على المستوى المحلي لها أيضاً ولاية تتمثل في تفتيش أماكن الاحتجاز.

---

[1] أنظر إلى عضوية اللجنة على الرابط التالي :
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CAT/Pages/Membership.aspx أطلع عليه بتاريخ 2015/03/19.

[2] أنظر إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على الرالط :
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CAT.aspx أطلع عليه بتاريخ 2015/03/19.

[3] أنظر إجراءات تقديم الشكاوى على الرابط التالي :
http://www.ohchr.org/ar/HRBodies/TBPetitions/Pages/HRTBPetitions.aspx أطلع عليه بتاريخ 2015/03/19.

[4] أنظر إجراءات التحقيق على الرابط التالي :
http://www.ohchr.org/ar/HRBodies/TBPetitions/Pages/HRTBPetitions.aspx#inquiries أطلع عليه بتاريخ 2015/03/19.

[5] أنظر في الشكاوى بين الدول على الرابط التالي :
http://www.ohchr.org/ar/HRBodies/TBPetitions/Pages/HRTBPetitions.aspx#interstate أطلع عليه بتاريخ 2015/03/19.

[6] أنظر البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على الربط :
http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/OPCAT/Pages/OPCATIndex.aspx أطلع عليه بتاريخ 2015/03/19.

وتجتمع لجنة مناهضة التعذيب في جنيف وتعقد عادة دورتين [1] كل سنة تتألفان من دورة مدتها أربعة أسابيع في أفريل – ماي ودورة أخرى مدتها أربعة أسابيع في نوفمبر.

وتنشر اللجنة أيضاً تفسيرها لمحتويات أحكام الاتفاقية، المعروف بالتعليقات العامة [2] بشأن القضايا المواضيعية.

## المطلب الأول : العضوية و الإنتخاب .

تتألف لجنة مناهضة التعذيب من 10 خبراء مستقلين مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الإنسان.

وتنتخب الدول الأطراف الأعضاء لفترة أربع سنوات طبقاً للمادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب .ويعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أُعيدت تسميتهم.

وسيُعقد الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في جنيف يوم الثلاثاء 1 أكتوبر 2013 لانتخاب أعضاء يحلون محل الأعضاء الخمسة الذين تنتهي مدة عضويتهم في 31 ديسمبر 2013. [3]

تتألف لجنة مناهضة التعذيب من 10 خبراء مستقلين مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الإنسان.

وتنتخب الدول الأطراف الأعضاء لفترة أربع سنوات طبقاً للمادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب .ويعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أُعيدت تسميتهم.[4]

## المطلب الثاني: اتفاقية مناهضة التعذيب.

اعتمدت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من طرف الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ: 26 جوان 1987، وفقا للمادة47(1).

الهدف من تحريم التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الى حماية حق الإنسان في السلامة البدنية و العقلية ، وهو حق متمم بلا شك للحق في الحياة ، فزخر التقارير المنظمات الحكومية و غير الحكومية بلعديد من أشكال التعذيب و ضروب المعاملة الحاطة بالكرامة .[1]

---

[1] أنظر دورات اللجنة على الرابط التالي :
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/SessionsList.aspx?Treaty=CAT أطلع عليه بتاريخ 2015/03/19.

[2] أنظر إلى التعليقات العامة على الرابط التالي :
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=ar&TreatyID=1&DocTypeID=11 أطلع عليه بتاريخ 2015/03/19.

[3] أنظر إلى عضوية اللجنة على الرابط : http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CAT/Pages/Membership.aspx أطلع عليه بتاريخ 2015/03/19.

[4] أنظر إلى إنتخابات اللجنة على الرابط التالي : http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CAT/Pages/Elections.aspx أطلع عليه بتاريخ 2015/03/19.

و تتألف الاتفاقية محل الدراسة، من ديباجة تليها 33 مادة مقسمة إلى ثلاثة أجزاء، يتضمن الجزء الأول الأحكام الموضوعية، و يتضمن الجزء الثاني تدابير التنفيذ، و يتضمن الجزء الثالث الأحكام الختامية.[2]

و قد عرفت الاتفاقية في مادتها الأولى التعذيب بأنه " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ،جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص،أو من شخص ثالث،على معلومات أو على اعتراف ،أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه ،هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها". [3]

و قد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 مايو سنة 1989 .[4]

## الفرع الثاني : البروتوكول الاختياري .

بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمد في 18 ديسمبر 2002 في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار A/RES/57/199 تاريخ بدء النفاذ: 22 جوان 2006.

و قد جاء في المادة الأولى منه " الهدف من هذا البروتوكول هو إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" [5] .

## الفرع الثالث: النظام الداخلي.

اعتمدته اللجنة خلال دورتيها الأولى والثانية وعدلته في دوراتها الثالثة عشرة والخامسة عشرة والثامنة والعشرين والخامسة والأربعين والخمسين. [6] يحتوي عموما على:

---

[1] محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الحقوق المحمية ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، - عمان 2006- ص 174.

[2] عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ص167.

[3] أنظر الى إتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية على الرابط التالية :
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CAT.aspx أطلع عليه بتاريخ 2015/03/19.

[4] أنظر الى الموقع الرسمي لوزارة العدل على الرابط التالي :
http://arabic.mjustice.dz/action_intern_a_octobr_2012_ar/conv_dr_hom_ar/etats_conv_dr_hom_4_ar.pdf أطلع عليه بتاريخ 2015/03/25.

[5] http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPCAT.aspx بتاريخ 2015/03/19.

[6] أنظر الى النظام الداخلي على الرابط التالي :
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=ar&TreatyID=1&DocTypeID=65 أطلع عليه بتاريخ 2015/03/20.

الجزء الأول: يحتوي مواد عامة تتعلق ب الدورات، جدول الأعمال، أعضاء اللجنة، أعضاء المكتب، الأمانة، اللغات ،الجلسات العلنية والسرية، المحاضر، تصريف الأعمال، التصويت، الانتخابات، اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب، المعلومات والوثائق، تقرير اللجنة السنوي.

الجزء الثاني: يحتوي القواعد المتصلة بوظائف اللجنة تتعلق ب التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية، التعليقات العامة للجنة، الإجراءات المقررة بموجب المادة 20 من الاتفاقية، إجراءات النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة 21 من الاتفاقية، إجراءات النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة 22 من الاتفاقية.

## المبحث السادس: اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ("اللجنة الفرعية لمنع التعذيب") نوع جديد من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .ولها ولاية وقائية تركز على نهج ابتكاري ومستدام واستباقي لمنع التعذيب وإساءة المعاملة. وقد بدأت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عملها في فيفري 2007[1].

### المطلب الأول : النشأة و التكوين .

وأُنشئت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عملاً بأحكام معاهدة، هي البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب [2] ("البروتوكول الاختياري"). والبروتوكول الاختياري اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2002 ودخل حيز النفاذ في جوان 2006 .وتتألف اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من 25 خبيراً [3] مستقلاً ومحايداً من خلفيات شتى ومن مختلف مناطق العالم. وتنتخب الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأعضاء لولاية مدتها أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحد.

### المطلب الثاني : وظائفها.

#### الفرع الأول: الولاية.

تتمثل ولاية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، في تقديم المساعدة والمشورة إلى الدول بخصوص إنشاء الآليات الوقائية الوطنية، وقد أعدت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب مبادئ توجيهية بشأن الأليات الوقائية الوطنية لإضفاء مزيد من الوضوح على ما يلزم أن تقوم به الدول في هذا الصدد.كما تساعد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب الآليات

[1] أنظر الى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب على الرابط التالي :
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/OPCAT/Pages/OPCATIndex.aspx أطلع عليه بتاريخ 2015/03/20.

[2] أنظر الى البروتوكول الإختياري للجنة الفرعية لمنع التعذيب على الرابط التالي :
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPCAT.aspx أطلع عليه بتاريخ 2015/03/20.

[3] أنظر الى عضوية اللجنة على الرابط التالي :
http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/OPCAT/Pages/Membership.aspx أطلع عليه بتاريخ 2015/03/20.

الوقائية الوطنية بتقديم إرشادات إليها بشأن الممارسة التشغيلية الفعالة وبشأن كيفية القيام على أفضل نحو بتعزيز صلاحيتها واستقلاليتها وقدراتها بغية تدعيم ضمانات الحماية من إساءة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم. ولهذه الغاية، تضع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب نفسها رهن الإشارة للانخراط في حوار متواصل وتعمل بالتعاون الوثيق مع الآليات الوقائية الوطنية

وللاضطلاع الكامل بولايتها بموجب البروتوكول الاختياري، استنبطت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب حتى الآن أربعة أنواع من الزيارات :الزيارات القطرية التي تقوم بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب [1] ، وزيارات المتابعة القطرية التي تقوم بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب [2]، و الزيارات الاستشارية إلى الآليات الوقائية الوطنية والزيارات الاستشارية المتعلقة بالبروتوكول الاختياري [3]

وينص البروتوكول الاختياري على أن يُتاح للجنة الفرعية لمنع التعذيب الوصول دون قيود إلى جميع الأماكن، التي قد يكون فيها أشخاص محرومون من حريتهم، ومنشآتها ومرافقها والحصول دون قيود على جميع المعلومات ذات الصلة. وتزور اللجنة الفرعية لمنع التعذيب مخافر الشرطة والسجون (العسكرية والمدنية)، ومراكز الاحتجاز (مثل مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة، ومراكز احتجاز المهاجرين، ومؤسسات قضاء الأحداث، وما إليها)، ومؤسسات رعاية الصحة العقلية والرعاية الاجتماعية، وأي أماكن أخرى يوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم .

واللجنة الفرعية لمنع التعذيب يمكنها إجراء مقابلات على انفراد مع الأشخاص المحرومين من حريتهم وأي شخص آخر ترى اللجنة أنه قد يكون قادراً على مساعدتها بتزويدها بمعلومات ذات صلة، بمن في ذلك الموظفون الحكوميون والآليات الوقائية الوطنية وممثلو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وموظفو السجون والمحامون والأطباء وأفراد الأسر وغيرهم. ويجب ألا يتعرض الأشخاص الذين يقدمون معلومات إلى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لأي شكل من أشكال العقاب أو الانتقام لأنهم قدموا معلومات إلى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

## الفرع الثاني: المساعدة والمشورة.

عملاً بالمادة 17 من البروتوكول الاختياري، تلتزم الدول الأطراف بإنشاء آليات وقائية وطنية، وهي هيئات وطنية مستقلة لمنع التعذيب وإساءة المعاملة على الصعيد المحلي. ويوفر البروتوكول الاختياري واللجنة الفرعية

[1] أنظر إلى الزيارات القطرية على الرابط التالي :
http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/OPCAT/Pages/Outline.aspx أطلع عليه بتاريخ 2015/03/20.

[2] أنظر الى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب على الرابط التالي :
http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/OPCAT/Pages/FUVisits.aspx أطلع عليه بتاريخ 2015/03/20.

[3] أنظر إلى الزيارات القطرية التي تقوم بها اللجنة على الرابط :
http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/OPCAT/Pages/AdvisoryVisits.aspx أطلع عليه بتاريخ 2015/03/20.

لمنع التعذيب إرشادات بشأن إنشاء تلك الهيئات، بما في ذلك ولايتها وصلاحياتها وأساليب عملها. وتقع على الدولة مسؤولية ضمان أن تكون لديها آلية وقائية وطنية تمتثل لشروط البروتوكول الاختياري. [1]

**الفرع الخامس: الوثائق الأساسية.**

أولا: البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمد في 18 ديسمبر 2002 في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 57/199 تاريخ بدء النفاذ: 22 جوان 2006.[2]

ثانيا: مفهوم منع التعذيب ورد في نهج اللجنة الفرعية لمنع التعذيب فيما يتعلق بمفهوم منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في الدورة الثانية عشرة المنعقدة بجنيف، 15-19 نوفمبر 2010.[3]

ثالثا : اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ: 26 جوان 1987،وفقا للمادة 27 (1).[4]

رابعا : النظام الداخلي وفقاً للفقرة 2 من المادة 10 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المشار إليه فيما يلي بـ"البروتوكول الاختياري")، اعتمدت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة الفرعية") النظام الداخلي في دورتها الثامنة عشرة المعقودة في جنيف في الفترة من 12 إلى 16 نوفمبر 2012 .[5]

---

[1] أنظر إلى الأليات الوقائية على الرابط : http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/OPCAT/Pages/OPCATIndex.aspx أطلع عليه بتاريخ 2015/03/20.

[2] أنظر البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على الرابط : http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPCAT.aspx أطلع عليه بتاريخ 2015/03/20.

[3] أنظر إلى تقرير الدورة على الرابط : http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CAT/OP/12/6&Lang=ar أطلع عليه بتاريخ 2015/03/20.

[4] أنظر إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على الرابط التالي : http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CAT.aspx أطلع عليه بتاريخ 2015/03/20.

[5] أنظر القانون الداخلي للجنة على الرابط التالي : http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CAT/OP/3&Lang=ar أطلع عليه بتاريخ 2015/03/20.

خامسا : التقارير السنوية وفقا للمادة 23 من البروتوكول الاختياري تصدر تقارير سنوية حول التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.[1]

سادسا: المراجعة القضائية و الأصول القانونية [2]، و كذا قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[3].

## المبحث السابع: لجنة حقوق الطفل.

لجنة حقوق الطفل هي الهيئة المؤلفة من ثمان عشرة خبيراً مستقلاً [4] التي ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل[5] من جانب دولها الأطراف. وهي ترصد أيضاً تنفيذ البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية متعلقين باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة [6] وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية [7]. وفي 19 ديسمبر 2011، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولاً اختيارياً ثالثاً متعلقاً بإجراء تقديم البلاغات [8] ، سيسمح لآحاد الأطفال بتقديم شكاوى بخصوص انتهاكات معينة لحقوقهم المقررة بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين الأولين. ودخل البروتوكول حيز النفاذ في أفريل 2014 .

وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق. ويجب على الدول أن تقدم تقريراً أولياً [9] بعد سنتين من انضمامها إلى الاتفاقية ثم تقارير دورية [1] كل خمس سنوات. وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية ."

---

[1] أنظر إلى التقارير السنوية على الرابط :
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=ar&TreatyID=12&DocTypeID=27 أطلع عليه بتاريخ 2015/03/20.

[2] أنظر المراجع القانونية و الأصول القضائية على الرابط :
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CAT/OP/2&Lang=ar أطلع عليه بتاريخ 2015/03/20.

[3] أنظر قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على الرابط التالي :
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=ar&SymbolNo=CAT/OP/4/ أطلع عليه بتاريخ 2015/03/20.

[4] أنظر عضوية اللجنة على الرابط التالي :
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRC/Pages/Membership.aspx أطلع عليه بتاريخ 2015/03/20.

[5] أنظر إتفاقية حقوق الطفل على الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx أطلع عليه بتاريخ 2015/03/20.

[6] أنظر البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية متعلقين باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة على الرابط التالي :
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPACCRC.aspx أطلع عليه بتاريخ 2015/03/20.

[7] المرجع السابق.

[8] أنظر البروتوكول الإختياري الثالث المتعلق بإجراء تقديم البلاغات على الرابط التالي :
http://treaties.un.org/doc/source/signature/2012/CTC_4-11d.pdf أطلع عليه بتاريخ 2015/03/20.

[9] أنظر تقديم التقارير إلى اللجنة على الرابط التالي :
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC/C/5&Lang=ar
أطلع عليه بتاريخ 2015/03/20.

وتقوم اللجنة أيضاً باستعراض التقارير الأولية التي يجب أن تقدمها الدول التي انضمت إلى البروتوكولين الاختياريين الأولين للاتفاقية المتعلقين باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة [2] و ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية [3].

وبإمكان اللجنة أيضاً أن تنظر في الشكاوى الفردية [4] التي يُدعى فيها حدوث انتهاكات لاتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين الأولين (البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية) من جانب الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وأن تُجري تحقيقات في الادعاءات المتعلقة بحدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين الأولين.

وتجتمع اللجنة في جنيف وتعقد عادة ثلاث دورات [5] كل سنة منها دورة عامة مدتها ثلاثة أسابيع ودورة لفريق عامل قبل الدورة لمدة أسبوع. وفي عام 2010، نظرت اللجنة في التقارير في دائرتين متوازيتين كل منهما مؤلفة من تسعة أعضاء، "كتدبير استثنائي ومؤقت"، بغية الانتهاء من النظر في التقارير المتراكمة.

وتقوم اللجنة أيضاً بنشر تفسيرها لمضمون الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان، المعروف بالتعليقات العامة بشأن القضايا المواضيعية، وتنظيم أيام مناقشات عامة [6].

ومما سبق فإن لجنة حقوق الطفل تعتمد على الوثائق الأساسية التالية:

---

[1] أنظر التقارير الدورية على الرابط التالي :
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?key=92g0+9FnI5fX/ePqHxWObMdE63qlOjiuLKDV/BafkP+XV86EGNR9fgW9SFw/mAZV&Lang=en أطلع عليه بتاريخ 2015/03/20.

[2] أنظر الشكاوى الفردية على الرابط :
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?key=92g0+9FnI5fX/ePqHxWObLX2P5GEb99twsPrh/K2aa/53Vhodt3zvExHQntDN0+H&Lang=en أطلع عليه بتاريخ 2015/03/20.

[3] أنظر البروتوكولين الاختياريين الأولين للاتفاقية المتعلقين باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة و ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية على الرابط التالي:
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?key=92g0+9FnI5fX/ePqHxWObLX2P5GEb99twsPrh/K2aa8ca+rWNDc4HydXFyv8hknx&Lang=en أطلع عليه بتاريخ 2015/03/20.

[4] أنظر إلى موقع إجراءات تقديم الشكاوى على الرابط التالي :
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/TBPetitions/Pages/HRTBPetitions.aspx أطلع عليه في 2015/03/20.

[5] أنظر دورات اللجنة على الرابط التالي :
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/SessionsList.aspx?Treaty=CRC أطلع عليه بتاريخ 2015/03/20.

[6] أنظر التعليقات العامة على الرابط : http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRC/Pages/DiscussionDays.aspx
أطلع عليه بتاريخ 2015/03/20.

## المطلب الأول: اتفاقية حقوق الطفل.

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49 [1].

و تعرف المادة الأولى منها الطفل" لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل آل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه، كما تلزم الأطراف بالمادة الثانية بأن، تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخ، و أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مرآز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

تجدر الإشارة أن حقوق الإنسان في الإسلام تبدأ بحقوق الطفل ، حيث تهتم الشريعة بلبنات البناء منذ نعومة أظافرها ، و الطفل الذي لا ينشأ على العزة و الكرامة و الحرية و العدالة فإنه لن يكون إنسان سويا بأي حال من الأحوال.[2]

و قد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19ديسمبر سنة 1992[3] بتحفظ في المواد 13،14، 16 و 17.

## المطلب الثاني: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال.

اعتمد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال. واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 ماي 2000 دخل حيز النفاذ في 18 جانفي 2002. [4]

---

[1] أنظر إتفاقية حقوق الطفل على الرابط التالي :

http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx أطلع عليه بتاريخ 2015/03/20.

[2] خديجة النبراوي ، مرجع سابق ، ص 21.

[3] أنظر الموقع الرسمي لوزارة العدل على الرابط التالي :

http://arabic.mjustice.dz/action_intern_a_octobr_2012_ar/conv_dr_hom_ar/etats_conv_dr_hom_2_ar.pdf أطلع عليه بتاريخ 2015/03/25.

[4] أنظر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال على الرابط التالي :

http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPSCCRC.aspx أطلع عليه بتاريخ 2015/03/20.

و قد جاء في المادة الأولى منه " تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول" ، وبينت المادة الثانية غرضه " يُقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛يُقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض ، و يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا".

و قد صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-299 المؤرخ في2 سبتمبر سنة 2006 .[1]

## المطلب الثالث: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة .

أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 ماي 2000، دخل حيز النفاذ في 23 فيفري 2002.[2] ،

أهم ما جاء فيه في المادة الأولى أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربي، كما جاء في المادة الثانية أن تتكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.

و قد صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-300 المؤرخ في2 سبتمبر سنة 2006.[3]

## المطلب الرابع: البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

اعتمد في ديسمبر 2011 [4] ، يتطرق في الجزء الثاني منه لإجراء تقديم البلاغات الفردية، واحاتها و مقبوليتها وتبادلها بين الدول بينما يتكلم الجزء الثاني منه عن إجراءات التحري .

---

[1] أنظر الموقع الرسمي لوزارة العدل على الرابط التالي:
http://arabic.mjustice.dz/action_intern_a_octobr_2012_ar/conv_dr_hom_ar/etats_conv_dr_hom_2_ar.pdf أطلع عليه بتاريخ 2015/03/25.

[2] أنظر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة على الرابط التالي :
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPACCRC.aspx أطلع عليه بتاريخ 2015/03/20.

[3] أنظر الموقع الرسمي لوزارة العدل على الرابط التالي :
http://arabic.mjustice.dz/action_intern_a_octobr_2012_ar/conv_dr_hom_ar/etats_conv_dr_hom_2_ar.pdf أطلع عليه بتاريخ 2015/03/25.

[4] أنظر البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات على الرابط التالي :
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC/C/62/3&Lang=ar أطلع عليه في 2015/03/21.

## المطلب الخامس: القانون الداخلي.

يحتوى النظام الداخلي على [1] :

الجزء الأول به مواد عامة تتطرق إلى الدورات، جدول الأعمال، أعضاء اللجنة، المكتب، الأمانة، اللغات، الجلسات العلنية والجلسات السرية، المحاضر، توزيع تقارير اللجنة ووثائقها الرسمية الأخرى، تصريف الأعمال، التصويت، الهيئات الفرعية.

الجزء الثاني به وظائف اللجنة تتطرق إلى التقارير والمعلومات المقدمة بموجب المادتين 44 و 45 من الاتفاقية، المناقشة العامة، طلبات إجراء الدراسات.

الجزء الثالث به التفسير والتعديلات.

## المطلب السادس: النظام الداخلي للبروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

اعتمد النظام الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات الذي من طرف اللجنة في دورتها الثانية والستين (14 جانفي – فيفري 2013) .[2]

و هو يشمل في الجزء الأول أحكام عامة بها المبادئ العامة التي توجه سير عمل اللجنة وكذا أساليب العمل، أما الجزء الثاني فيخص إجراءات النظر في البلاغات الفردية الواردة بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات ، كما يتطرق الجزء الثالث الإجراءات المتخذة في إطار إجراء التحقيق بموجب البروتوكول الاختياري و يتكلم الجزء الرابع عن الإجراءات المتخذة في إطار إجراء البلاغات المقدمة من دولة ضد أخرى بموجب البروتوكول الاختياري.

## المبحث الثامن: اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين.

اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم هي هيئة الخبراء المستقلين [3]، التي ترصد تنفيذ دولها الأطراف للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم .وقد عقدت دورتها الأولى في مارس 2004.

---

[1] أنظر النظام الداخلي على الرابط :
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC/C/4/Rev.3&Lang=ar أطلع عليه بتاريخ 2015/03/21.

[2] أنظر النظام الداخلي للبروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات على الرابط :
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC/C/62/3&Lang=ar أطلع عليه بتاريخ 2015/03/21.

[3] أنظر اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين على الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CMW/Pages/Membership.aspx أطلع عليه بتاريخ 2015/03/21.

وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق. ويجب على الدول أن تقدم تقريراً أولياً بعد سنة من انضمامها إلى الاتفاقية وأن تقدم بعد ذلك تقريراً كل خمس سنوات. وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية ."

وسيكون بإمكان اللجنة أيضاً، في ظروف معينة، النظر في الشكاوى الفردية [1] أو البلاغات المقدمة من أفراد يدَعون أن حقوقهم بموجب الاتفاقية انتُهكت، وذلك حالما تكون 10 دول أطراف قد قبلت هذا الإجراء طبقاً للمادة 77 من الاتفاقية . وتجتمع اللجنة في جنيف وتعقد عادة دورتين كل سنة، وتنظم اللجنة أيضاً أيام مناقشة عامة ويمكنها نشر البيانات التي تصدرها عن المواضيع المتعلقة بأعمالها وتفسيراتها لمحتويات الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية (التعليقات العامة) [2].

## المطلب الأول : العضوية و الانتخاب.

اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين مؤلفة حالياً من 14 خبيراً مستقلا أشخاص مشهود لهم بالنزاهة والحياد والكفاءة المعترف بها في المجال الذي تغطيه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

وتنتخب الدول الأطراف الأعضاء لفترة أربع سنوات طبقاً للمادة 72 من الاتفاقية. ويعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا جرى ترشيحهم. [3]

ويُنتخب الأعضاء في اجتماعات الدول الأطراف، طبقاً للمادة 72 [4] من الاتفاقية.

## المطلب الثاني : الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

اعتمدت بقرار الجمعية العامة 45 /158 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990، وتتطرق في جزئها الأول إلى على نطاق تطبيقها دون تمييز بسبب الجنس، أو العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأمل القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو الجنسية، أو العمر، أو الوضع الاقتصادي، أو الملكية، أو الحالة الزوجية، أو المولد، أو أي حالة أخرى، كما تعرف المادة الثانية منه العامل المهاجر، و يتطرق الجزء الثالث إلى حقوق العمال المهاجرين و أسرهم، كالدخول إلى بلد المنشأ، عدم التعرض للتعذيب و العقوبات القاسية ،وحرية الفكر و الدين و غيرها من الحقوق الأخرى ، أما الجزء الرابع فهو حقوق أخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحائزين للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع نظامي.[5]

---

[1] أنظر إجراءات تقديم الشكاوى على الرابط :
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/TBPetitions/Pages/HRTBPetitions.aspx أطلع عليه في 2015/03/21.

[2] أنظر التعليقات العامة على الرابط :
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=ar&TreatyID=7&DocTypeID=11 أطلع عليه بتاريخ 2015/03/21.

[3] أنظر العضوية في اللجنة على الرابط التالي :
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CMW/Pages/Elections.aspx أطلع عليه بتاريخ 2015/03/21.

[4] أنظر الإنتخاب في اللجنة على الرابط التالي :
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CMW.aspx أطلع عليه بتاريخ 2015/03/21.

[5] http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CMW.aspx بتاريخ 2015/03/21.

و قد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-441 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004 .[1] مع التحفظ.

## المطلب الثالث : النظام الداخلي .

النظام الداخلي المؤقت للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم [2] يحتوي على ثلاثة أجزاء ، فالجزء الأول به مواد عامة، الدورات، جدول الأعمال، أعضاء اللجنة،أعضاء المكتب، الأمانة، اللغات،جلسات العلنية والسرية،اللجنة ووثائقها الرسمية الأخرى،تصريف الأعمال، تقرير اللجنة السنوي، أما الجزء الثاني به المواد المتصلة بوظائف اللجنة، التقارير الواردة من الدول الأطراف عملاً بالمادة 73 من الاتفاقية، إجراءات النظر في البلاغات الواردة بموجب المادة 76 من الاتفاقية، إجراءات النظر في البلاغات الواردة بموجب المادة 77 من الاتفاقية، بينما الجزء الثالث به المواد المتصلة بالتفسير.

## المبحث التاسع: اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

اللجنة هيئة مؤلفة من 18خبيراً مستقلاً [3] ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية، لا بصفتهم ممثلي حكومات. ويتم انتخابهم، من قائمة أشخاص ترشحهم الدول، في مؤتمر الدول الأطراف لمدة أربع سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم مرة واحدة (انظر المادة 34 من الاتفاقية).[4]

## المطلب الأول: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قرار الجمعية العامة 61/106 معاهدة دولية حقوق الإنسان، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006؛ وفُتح باب التوقيع عليها في 30 مارس 2007 ودخلت حيز النفاذ في 3 ماي 2008 بعد تصديق الدولة الطرف العشرين عليها .

وفي فيفري 2011، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 98 دولة وكانت الاتفاقية أول معاهدة حقوق إنسان صدقت عليها منظمة تكامل إقليمي، وهي الاتحاد الأوروبي. وعدد الدول الموقعة على الاتفاقية 147 دولة.

وتعتمد الاتفاقية تصنيفاً واسعاً للأشخاص ذوي الإعاقة وتعيد تأكيد أن جميع الأشخاص ذوي جميع أنواع الإعاقات يجب أن يتمتعوا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتوضح الاتفاقية وتوصّف كيفية انطباق

---

[1] أنظرالاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على الرابط:
http://arabic.mjustice.dz/action_intern_a_octobr_2012_ar/conv_dr_hom_ar/etats_conv_dr_hom_2_ar.pdf أطلع عليه بتاريخ 2015/03/25.

[2] أنظر النظام الداخلي على الرابط :
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=HRI/GEN/3/Rev.1/Add.1&Lang=ar ، أطلع عليه بتاريخ 2015/03/21.

[3] أنظر العضوية في اللجنة على الرابط : http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/Membership.aspx
أطلع عليه بتاريخ 2015/03/21.

[4] أنظر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الرابط :
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/CRPDIndex.aspx أطلع عليه يوم 2015/03/21.

جميع فئات الحقوق على الأشخاص ذوي الإعاقة وتحدد المجالات التي يتعين تكييفها كي يتمكن الأشخاص ذوو الإعاقة من ممارسة حقوقهم بشكل فعلي، والمجالات التي تُنتهك فيها حقوقهم والتي يجب أن تُعزز فيها حماية هذه الحقوق، [1] .

و قد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في 12 ماي سنة 2009.[2]

## المطلب الثاني: البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

البروتوكول الاختياري نتيجة قرار الجمعية العامة (61/106)، الذي دخل حيز النفاذ في الوقت نفسه الذي دخلت فيه الاتفاقية حيز النفاذ، ينشئ ولايتين إضافيتين للجنة:

1. تلقي وفحص الشكاوى الفردية .
2. إجراء تحقيقات في حالة وجود أدلة موثوق بها على حدوث انتهاكات جسيمة ومنهجية للاتفاقية.[3]

## المطلب الثالث: النظام الداخلي:

نقحت اللجنة النظام الداخلي في دورتها الحادية عشرة 31 مارس – 11 أفريل 2014،[4].

وهو يتضمن الجزء الأول، مواد عامة، الدورات، جدول الأعمال، أعضاء اللجنة، أعضاء المكتب،أمانة،اتصال واللغات، الجلسات العلنية والجلسات المغلقة، توزيع تقارير اللجنة ووثائقها الرسمية الأخرى، تصريف الأعمال ، القرارات ، تقارير اللجنة .

أما الجزء الثاني فبه وظائف اللجنة التقارير والمعلومات المقدمة بموجب المادتين 32 و 35 من الاتفاقية ،مشاركة الوكالات المتخصصة والهيئات التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة في عمل اللجنة،إجراءات النظر في البلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري الأفارقة العاملة وتعيين المقررين، التدابير

---

[1] أنظر اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة على الرابط:
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/ConventionRightsPersonsWithDisabilities.aspx
أطلع عليه يوم 2015/03/21.

[2] أنظر الموقع الرسمي لوزارة العدل على الرابط :
http://arabic.mjustice.dz/action_intern_a_octobr_2012_ar/conv_dr_hom_ar/etats_conv_dr_hom_2_ar.pdf أطلع عليه بتاريخ 2015/03/25.

[3] أنظر البروتوكول الاختياري للاتفاقية لى الرابط التالي :
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/OptionalProtocolRightsPersonsWithDisabilities.aspx أطلع عليه بتاريخ 2015/03/21.

[4] أنظر النظام الداخلي للجنة على الرابط :
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=ar&TreatyID=4&DocTypeID=65 أطلع عليه بتاريخ 2015/03/21.

التي تُتَّخذ في إطار إجراء التحقيق المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري، إحالة المعلومات إلى اللجنة.أما الجزء الثالث فيحتوي التفسير والتعديلات.

## المطلب الرابع: عملها.

جميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق المكرسة في الاتفاقية. و يجب على الدول أن تقدم تقريراً أولياً في غضون سنتين من تصديقها على الاتفاقية ثم تقدم تقريراً كل أربع سنوات .وتفحص اللجنة كل تقرير وتصدر مقترحات وتوصيات عامة بشأن التقرير. وترسل هذه التوصيات، في شكل ملاحظات ختامية، إلى الدولة الطرف المعنية .

وتجتمع اللجنة عادة في جنيف وتعقد دورتين كل سنة .

و قد اعتمدت اللجنة أساليب عمل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في دورتها الخامسة 11أفريل 2011.[1]

## المبحث العاشر :اللجنة المعنية بالاختفاء القسري.

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري هي هيئة الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية . وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق، ويجب على الدول أن تقدم تقريراً في غضون سنتين من التصديق على الاتفاقية .وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية ." [2]

وطبقاً للمادة 31 من الاتفاقية ، يجوز لكل دولة طرف، عند التصديق على هذه الاتفاقية أو في أي وقت بعد ذلك، أن تعلن اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي وبحث البلاغات المقدمة من أفراد يخضعون لولايتها، أو المقدمة بالنيابة عن أفراد يخضعون لولايتها، ويشتكون فيها من وقوعهم ضحايا لانتهاك هذه الدولة الطرف لأحكام هذه الاتفاقية. وبالإضافة إلى إجراء تقديم التقارير، تنص المادة 32 من الاتفاقية على أن تنظر اللجنة في الشكاوى بين الدول ، وتجتمع اللجنة في جنيف وتعقد دورتين كل سنة، وتعتمد اللجنة في عملها على:

---

[1] أنظر أساليب عمل اللجنة على الرابط :
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRPD/C/5/4&Lang=ar أطلع عليه بتاريخ 2015/03/21.

[2] أنظر موقع اللجنة المعنية بالاختفاء القسري على الرابط :
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CED/Pages/CEDIndex.aspx أطلع عليه بتاريخ 2015/03/23.

## المطلب الأول: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .[1]

و قد عرَفت المادة 02 منها الاختفاء القسري ب " لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ "الاختفاء القسري" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون". [2]

كما تطرق الجزء الأول على مسؤولية كل دولة تجاه الاختفاء القسري، بينما الجزء الثاني تناول تشكيل اللجنة و عملها أما الجزء الثالث فتطرق إلى أحكام موائمة القوانين الداخلية و الانضمام إليها.

## المطلب الثاني: النظام الداخلي .

اعتمدته اللجنة في دورتيها الأولى والثانية [3]، يتكون من ثلاثة أجزاء ،الجزء الأول به مواد عامة الدورات، جدول الأعمال، أعضاء اللجنة، أعضاء المكتب،الأمانة،اللغات،المحاضر،تصريف الأعمال، التصويت،الانتخابات، الهيئات الفرعية، التقرير اللجنة السنوي،توزيع التقارير وغيرها من الوثائق الرسمية،المعلومات والوثائق.الجزء الثاني يحتوي المواد المتصلة بوظائف اللجنة، تضارب المصالح، التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 29 من الاتفاقية، أيام المناقشة العامة، التعليقات العامة للجنة ،الإجراءات العاجلة بموجب المادة 30 من الاتفاقية ،إجراءات النظر في البلاغات الواردة بموجب المادة 31 من الاتفاقية،الموضوعية ،الإجراء المتعلق بالبلاغات المقدمة من دول أطراف ضد دول أطراف أخرى بموجب المادة 32 من الاتفاقية ،الزيارات بموجب المادة 33 من الاتفاقية،الآلية المنشأة بموجب المادة 34 من الاتفاقية لمعالجة حالات الاختفاء القسري الواسعة الانتشار أو المنهجية ،البلاغات الصحفية، الجزء الثالث به قواعد تفسيرية و كذا اعتماد النظام الداخلي وتعديلاته.

---

[1] أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة على الرابط التالي: www.mofa.gov.iq/.../129798274981867604.pdf ، أطلع عليه بتاريخ 2015/03/22.

[2] أنظر الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على الرابط التالي : http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CED/Pages/ConventionCED.aspx بتاريخ 2015/03/23.

[3] أنظر النظام الداخلي على الرابط : http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CED/C/1&Lang=ar أطلع عليه بتاريخ 2015/03/22.

# الخاتـــمـة

بفعل التطور الذي شهدته البشرية في مجال تقنين حقوق الإنسان ، و تعدد اختصاص و مجال حقوق الإنسان ، أنشأ المجتمع الدولي من خلال الأمانة العامة للأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان في 2006 ، ليتجاوب مع المتطلبات الدولية ويكمل عمل لجنة حقوق الإنسان بعد إخفاقاتها في مجالات عديدة كتبعيتها للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي و تشعب مهامها .

و قد أجبنا عن الإشكالية المطروحة من خلال النتائج التالية :

**أولا : بالنسبة للمهيآت القائمة على الميثاق :**

- ✓ إن مجلس حقوق الإنسان يقوم بدور هام باعتباره سليل لجنة حقوق الإنسان في معالجة المستجدات إذ أنه جاء بما كان ينقص اللجنة و منحت له سلطات و آليات لتحرك بسهولة أكثر.
- ✓ يعتبر الاستعراض الدوري الشامل آلية مستحدثة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 60/251، المؤرخ في 15مارس 2006 ، وافق أعضاء المجلس على حزمة بناء مؤسساته 1/5 التي توفر خريطة طريق ترشد عمل المجلس في المستقبل .وكان من بين العناصر الرئيسية في تلك الحزمة الاستعراض الدوري الشامل الذي من خلاله يستطيع مجلس حقوق الإنسان أن يراجع بشكل دوري، مدى وفاء كل دولة من الدول ال-194 – الأعضاء في الأمم المتحدة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان بما فيها القانون الدولي الإنساني، عن طريق كشف الانتهاكات وإبراز أوجه التقدم فيها من خلال تقرير تعده الدولة موضع الاستعراض ويناقشه مجلس حقوق الإنسان وينتهي بقرار يتضمن توصيات عن التقرير، وينطبق الاستعراض على جميع الدول دون تمييز من خلال طرائق تتمثل في تقارير الدول المعنية وهيآت المعاهدات و الإجراءات الخاصة وأصحاب و ذوو الصلة الآخرون و تنتهي باعتماد النتائج التوصيات التي يعرضها الفريق العامل ( الترويكا). و قد خضعت إسرائيل للاستعراض الدوري الأول 2008 ثم انسحبت منه ثم عادت إليه بشروط.
- ✓ كما أبقي على الإجراءات الخاصة بعد حل لجنة حقوق الإنسان وتعتمد على تقارير سنوية من طرف خبراء مستقلون في مجال حقوق الإنسان في مناطق مواضيعية و قطرية .
- ✓ و اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان هي هيئة فرعية تابعة للمجلس، وقد حلت محل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الأقليات التي كانت تابعة للجنة حقوق الإنسان مهمتها توفير الخبرات للمجلس بالشكل والطريقة اللذين يطلبها المجلس.
- ✓ وتكون إجراءات الشكوى بفعل عاملان متميزان أسندت إليهما ولاية بحث البلاغات وتوجيه انتباه المجلس إلى الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، فالفريق المعني بالبلاغات يعالج مدى مقبولية البلاغات لبحيلها إلى الفريق المعني بالحالات .
- ✓ و تعاون المجلس هيآت أخرى تتمثل في آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، المنتدى الاجتماعي و المنتدى المعني بالأقليات.

**ثانيا: بالنسبة للهيآت مجلس حقوق الإنسان القائمة على المعاهدات:**

وتوجد حالياً عشر هيئات معاهدات حقوق إنسان، وهي لجان خبراء مستقلين .وتقوم تسع من هيئات المعاهدات هذه برصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان بينما تضطلع الهيئة العاشرة، وهي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب المنشأة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، برصد أماكن الاحتجاز في الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري

و تهتم هاته الهيآت الدول الأطراف في المعاهدات الدولية فقط و تعمل كما يلي:

- ✓ فالجنة المعنية بحقوق الإنسان هي هيئة خبراء مستقلين التي ترصد تنفيذ دولها الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ✓ أما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهي هيئة الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ دولها الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافي.
- ✓ و لجنة القضاء على التمييز العنصري هي هيئة الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من جانب دولها الأطراف .
- ✓ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هي هيئة الخبراء المستقلين ،التي ترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و هي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مؤلفة من 23 خبيراً في مجال حقوق المرأة من جميع أنحاء العالم.
- ✓ لجنة مناهضة التعذيب هي الهيئة المؤلفة من عشر خبراء مستقلين التي ترصد تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من جانب دولها الأطراف.
- ✓ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ("اللجنة الفرعية لمنع التعذيب") نوع جديد من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولها ولاية وقائية تركز على نهج ابتكاري ومستدام واستباقي لمنع التعذيب وإساءة المعاملة. وقد بدأت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عملها في فيفري 2007.
- ✓ لجنة حقوق الطفل هي الهيئة المؤلفة من ثمان عشرة خبيراً مستقلاً التي ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من جانب دولها الأطراف، وهي ترصد أيضاً تنفيذ بروتوكولين اختياريين للاتفاقية متعلقين باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.
- ✓ اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم هي هيئة الخبراء المستقلين ، التي ترصد تنفيذ دولها الأطراف للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم .وقد عقدت دورتها الأولى في مارس 2004.
- ✓ اللجنة هيئة مؤلفة من 18 خبيراً مستقلاً ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية، لا بصفتهم ممثلي حكومات. ويتم انتخابهم، من قائمة أشخاص ترشحهم الدول، في مؤتمر الدول الأطراف لمدة أربع سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم مرة واحدة .

- ✓ اللجنـة المعنيـة بحـالات الاختفـاء ألقسـري هـي هيئـة الخبـراء المسـتقلين التـي ترصـد تنفيـذ الـدول الأطـراف للاتفاقيـة . وجميـع الـدول الأطـراف ملزمـة بتقديم تقارير إلـى اللجنـة عن كيفيـة إعمال الحقوق، ويجب علـى الـدول أن تقدم تقريراً فـي غضـون سنتين من التصـديق علـى الاتفاقيـة .وتفحص اللجنـة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية ."

و قد فشل مجلس حقوق الإنسان في منع أو الحد من عدة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في مناطق عديدة في العالم فإسرائيل أثناء الإستعراض الدورى الشامل 2008 و 2013 أظهر إجماع المجتمع الدولي للانتهاكات الإسرائيلية سواءا على تعلق الأمر بمواثيق أو معاهدات مصادقة أو لم تصادق عليها كاتفاقية حقوق الطفل و عدم الإمتثال لرأي محكمة العدل الدولية 2004 القاضي بالكف عن بناء الجدار العازل،

# قائمة المراجع

# قائمة المراجع:

## I- مراسيم رآسية :


1) المرسوم الرئاسي رقم 06-300 المؤرخ في 2سبتمبر سنة 2006 المتضمن المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة .
2) المرسوم الرئاسي رقم 66-89 المؤرخ في16 مايو سنة 1989 المتضمن المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب.
3) المرسوم الرئاسي رقم 67-89 المؤرخ في 16 ماي سنة 1989 المتضمن المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
4) المرسوم الرئاسي رقم 67-89 المؤرخ في 16 ماي سنة 1989 المتضمن المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
5) المرسوم الرئاسي رقم 04-441 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004 . المتضمن المصادقة على إتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم مع التحفظ.
6) المرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في 12 ماي سنة 2009 المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
7) المرسوم الرئاسي رقم 299-06 المؤرخ في 2سبتمبر سنة 2006 المتضمن المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال.
8) المرسوم الرئاسي رقم 461-92 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1992 المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل بتحفظ في المواد 13،14، 16 و 17.
9) المرسوم الرئاسي رقم 51-96 المؤرخ في 22 يناير سنة 1996المتضمن المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.


## II- الكتب :


1) **باية سكاكني** ، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة ، بوزريعة – الجزائر 2014-.
2) **خديجة النبراوي** موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام ، دار السلام ، الإسكندرية .-2006-
3) **رضوان سيدي** أحمد محمود عمار، المجلس الدولي لحقوق لإنسان دراسة قانونية سياسية، دار النهضة العربية، القاهرة 2010.
4) **عبد العزيز العشاوي** " حقوق الإنسان في القانون الدولي" ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع – القبة القديمة ،الجزائر-2009-
5) **عمر سعد الله** ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون – الجزائر 2009- .
6) **محمد يوسف** علوان و محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الحقوق المحمية ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، -عمان 2006- ص 174.

## III-الرسائل الجامعية:

بوعيشة بوغفالة ،"مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني " أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه غير منشورة ، جامعة الحاج لخضر باتنة، مارس 2015.

## IV-مواثيق و معاهدات دولية :

1) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على الرابط التالي: http://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/OPCEDAW.asp

2) لاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على الرابط التالي : http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CED/Pages/ConventionCED.aspx

3) ميثاق الأمم المتحدة. موقع الأمم المتحدة 1945 :http://www.un.org/ar/documents/charter

4) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافي على الرابط التالي:

5) إتفاقية القضاء على جل أشكال التمييز العنصري على الرابط التالي : http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx

6) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : http://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/CEDAW.aspx

7) إتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية على الرابط التالية : http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CAT.aspx

8) البروتوكول الإختياري للجنة الفرعية لمنع التعذيب على الرابط التالي : http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPCAT.aspx

9) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على الرابط : http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPCAT.asp

10) إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على الرابط التالي : http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CAT.aspx

11) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 : http://www.un.org/ar/documents/udhr

12) الروتوكولين الاختياريين للاتفاقية متعلقين باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة على الرابط التالي : http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPACCRC.aspx

13) البروتوكول الإختياري الثالث المتعلق بإجراء تقديم البلاغات على الرابط التالي : http://treaties.un.org/doc/source/signature/2012/CTC_4-11d.pdf

14) البروتوكولين الاختياريين الأولين للاتفاقية المتعلقين باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة و ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية على الرابط التالي: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Lang=en&Download.aspx?key=92g0+9FnI5fX/ePqHxWObLX2P5GEb99twsPrh/K2aa8ca+rWNDc4HydXFyv8hknx

15) إتفاقية حقوق الطفل على الرابط التالي : http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx

16) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة على الرابط التالي: http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPACCRC.aspx

17) الإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر: http://arabic.mjustice.dz/action_intern_a_octobr_2012_ar/conv_dr_hom_ar/etats_conv_dr_hom_2_ar.pdf

18) البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات على الرابط التالي: Lang=ar&http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC/C/62/3

19) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على الرابط: http://arabic.mjustice.dz/action_intern_a_octobr_2012_ar/conv_dr_hom_ar/etats_conv_dr_hom_2_ar.pdf

(20 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx
(21 إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الرابط :
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/CRPDIndex.aspx
(22 إتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة على الرابط:
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/ConventionRightsPersonsWithDisabilities.aspx
(23 البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPCCPR1.aspx
(24 أنظر موقع البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/2ndOPCCPR.aspx
(25 الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان المصادق من طرف الجزائر :
http://arabic.mjustice.dz/action_intern_a_octobr_2012_ar/conv_dr_hom_ar/etats_conv_dr_hom_1_ar.PDF .
(26 العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية على الرابط التالي :
http://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx
(27 البروتوكول الإختياري الخاص بالعهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية على الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/OPCESCR.aspx
(28 العهد الدولي الخاص بالحقوق الإجتماعية و الثقافية على الرابط التالي :
http://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx
(29 البروتوكول الاختياري للاتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة الرابط التالي :
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/OptionalProtocolRightsPersonsWithDisabilities.aspx
(30 اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على الرابط :
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CAT.aspx
(31 إتفاقية حقوق الطفل على الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx
(32 البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على الربط :
http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/OPCAT/Pages/OPCATIndex.aspx

## VI- مواقع إلكترونية خاصة بالهيآت و المنظمات:

1) لجنة مناهضة التعذيب: http://www.ohchr.org/AR/hrbodies/cat/pages/catindex.aspx
2) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CCPR/Pages/CCPRIndex.aspx
3) اللجنة المعنية بالإختفاء القسري http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CED/Pages/CEDIndex.aspx
4) لجنة القضاء على التمييز ضد المرآة http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CERD/Pages/CERDIndex.aspx
5) لجنة الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية:
http://www.ohchr.org/ar/hrbodies/cescr/pages/cescrindex.aspx:
6) اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CMW/Pages/CMWIndex.aspx
7) لجنة حقوق الطفلhttp://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRC/Pages/CRCIndex.asp
8) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذو الإعاقة:
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/CRPDIndex.aspx:
9) اللجنة الإستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان:
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/AdvisoryCommittee/Pages/HRCACIndex.aspx
10) إجراءات الشكاوى :
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/ComplaintProcedure/Pages/HRCComplaintProcedureIndex.aspx
11) الهيآت الفرعية الأخرى http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/OtherSubBodies.aspx
12) اللجنة الفرعية لمنع التعذيب http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/OPCAT/Pages/OPCATIndex.aspx
13) هيآت حقوق الإنسان http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/HumanRightsBodies.aspx
14) الإجراءات الخاصة http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx

15) موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/BasicFacts.aspx
16) الإستعراض الدوري الشامل http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/UPRMain.aspx

## VII-تقارير ، قرارات :

1) التقارير الدورية للجنة حقوق الطفل على الرابط التالي:
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?key=92g0+9FnI5fX/ePqHxWObMdE63qlOjiuLKDV/ BafkP +XV86EGNR9fgW9SFw/mAZV&Lang=en
2) التقارير السنوية للجنة مناهضة التعذيب على الرابط :
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=ar&TreatyID=12&DocT ypeID=27
3) تقارير السنوية للجنة مناهضة التعذيب على الرابط :
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=ar&TreatyID=12&DocTypeID=27
4) تقارير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب على الرابط :
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/OPCAT/Pages/OPCATIndex.aspx
5) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول إتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:
www.mofa.gov.iq/.../129798274981867604.pdf
6) التقرير الوطني الإسرائيلي لسنة 2008 على الرابط :
http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Documents/uprlist.pdf
7) القرار 251/60 المؤرخ في 2006/03/15 المتضمن إنشاء مجلس حقوق الإنسان كهيئة فرعية تابعة للجمعية العامة :
http://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?Open&DS=A/RES/60/251&Lang=A
8) تقارير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على الرابط :
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Lang=ar&Download.aspx?symbolno=A%2f69%2f40%20%28Vol.I%29
9) تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان الخاص بأصحاب المصلحة على الرابط التالي :
http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session3/IL/A_HRC_WG6_3_ISR_3_A.pdf
10) تقرير هيآت المعاهدات و الإجراءات الخاصة على الرابط :
http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session3/IL/A_HRC_WG6_3_ISR_2_A.pdf
11) فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الأرض الفلسطينية المحتلة على الرابط التالي :
http://www.icj-cij.org/homepage/ar/advisory/advisory_2004-07-09.pdf
12) قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5 "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة":
http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/RES/5/1

## VI-أنظمة داخلية.

لنظام الداخلي المؤقت المتعلق بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الرابط التالي :

1) http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=ar&TreatyID=9&DocTypeID=65
النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على الرابط :
2) http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=ar&TreatyID=3&DocTy peID=65
القانون الداخلي للجنة الفرعية لمنع التعذيب على الرابط التالي :
3) http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CAT/OP/3&Lang=ar
النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل على الرابط :
4) http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=HRI/GEN/3/Rev.1/Add.1&Lang=ar
النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الرابط :
5) http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=ar&TreatyID=4&DocTypeID=65

# الفهرس

**الفهرس**

مقدمة ..... 7
الفصل الأول هيآت مجلس حقوق الإنسان القائمة على الميثاق ..... 7
المبحث الأول :آلية الاستعراض الدوري الشامل: ..... 8
المطلب الأول :الأسس التي تستند إليها آلية الاستعراض. ..... **9**
المطلب الثاني :طرائق عمل آلية الاستعراض. ..... 9
المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة..... 11
المطلب الأول :ترشيح أصحاب الولايات (اختيارهم وتعيينهم)..... 12
المطلب الثاني :الأنشطة التي يقوم بها المكلفون بالإجراءات الخاصة..... 13
المطلب الثالث : مدونة قواعد السلوك وأساليب العمل..... 14
المطلب الرابع : التطورات الحديثة بشأن أصحاب الولايات..... 14
المبحث الثالث: اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان:..... 16
المطلب الأول: تشكيل اللجنة:..... 16
المطلب الثاني: الترشيح والانتخاب: ..... 16
المطلب الرابع: تنظيم اللجنة وأساليب عملها:..... 18
المبحث الرابع: إجراءات الشكاوى..... 19
المطلب الأول :الفريق العامل المعني بالبلاغات..... 19
المطلب الثاني :الفريق العامل المعني بالحالات. ..... 20
المطلب الثالث : شروط إجراء الشكاوى ( معايير مقبولية البلاغات)..... 21
المطلب الرابع : طرائق العمل والسرية..... 22
المطلب الخامس :مشاركة أصحاب الشكوى والدول المعنية. ..... 23
المبحث الخامس: هيئات فرعية أخرى معاونة. ..... 24
لمطلب الأول: المنتدى المعني بالأقليات ..... 25
لمطلب الثاني: المنتدى الاجتماعي. ..... 25
المطلب الثالث: آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية. ..... 27
المبحث السادس: استعراض إسرائيل نموذجا للتطبيق آليات مجلس حقوق الإنسان. ..... 28
المطلب الأول: استعراض أوضاع إسرائيل في الدورة الثالثة 2008..... 28

المطلب الثاني: تعليق إسرائيل تعاونها مع مجلس وعودتها بشروط. ..... 30
المطلب الثالث: استعراض أوضاع إسرائيل الجولة الثانية في الدورة السابعة عشر لسنة 2013..... 30
**الفصل الثاني : هيئات مجلس حقوق الإنسان القائمة على المعاهدات ..... 36**
المبحث الأول: اللجنة المعنية لحقوق الإنسان..... 37
المطلب الأول : تشكيلها: ..... 38
المطلب الثاني: وثائقها الأساسية..... 38
المطلب الثالث: وثائقها الأساسية: ..... 38
المطلب الرابع : أعمال اللجنة : ..... 40
المبحث الثاني : اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية. ..... 43
المطلب الأول : العضوية و الإنتخاب ..... 44
المطلب الثاني : الوثائق الأساسية : ..... 44
المبحث الثالث: لجنة القضاء على التمييز العنصري. ..... 46
لمطلب الأول: العضوية و الإنتخابات ..... 46
المطلب الثاني : الوثائق الأساسية: ..... 47
المبحث الرابع: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. ..... 49
المطلب الأول: العضوية و الانتخابات..... 50
المطلب الثاني : الوثائق الأساسية ..... 51
المبحث الخامس: لجنة مناهضة التعذيب. ..... 53
المطلب الأول : العضوية و الإنتخاب ..... 54
المطلب الثاني: اتفاقية مناهضة التعذيب..... 55
المبحث السادس: اللجنة الفرعية لمنع التعذيب..... 56
المطلب الأول: النشأة و التكوين..... 57
المطلب الثاني : وظائفها..... 57
المبحث السابع: لجنة حقوق الطفل. ..... 59
المطلب الأول: اتفاقية حقوق الطفل..... 61
لمطلب الثاني:البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال. ..... 64
المطلب الثالث: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة . ... 62
المطلب الرابع: البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات..... 63

المطلب الخامس: القانون الداخلي. ..... 63
المطلب السادس: النظام الداخلي للبروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات..... 63
المبحث الثامن: اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين. ..... 64
المطلب الثاني : الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم..... 65
المطلب الثالث : النظام الداخلي ..... 65
المبحث التاسع: اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة..... 65
المطلب الأول: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة..... 66
المطلب الثاني: البروتوكول الاختياري للاتفاقية..... 66
المطلب الثالث: النظام الداخلي:..... 67
المبحث العاشر :اللجنة المعنية بالاختفاء القسري..... 68
المطلب الأول: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ..... 68
المطلب الثاني: النظام الداخلي ..... 69
الخاتمة..... 70
الفهرس..... 80